جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـوان المذكـــرة

حق الفيتو

وتأثيراته على حقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبين:

- بوزحزح عبد الوهاب
- لفزة سفيان

إشراف الأستاذ:

د– هاشمي حسن

لجنة المناقشة			
أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ– يحياوي مختار	أستاذ مساعد – أ –	جيجل	رئيسا
د– هاشمي حسن	أستاذ محاضر – ب–	جيجل	مشرفا ومقررا
د– لعيساني بلال	أستاذ محاضر – ب–	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016 – 2017م

إهداء

إلى الوالدين الكريمين ...

رحمة الله على المتوفيين ...

وأمد الله وبارك في عمر الباقيين ...

إلى كل من علمنا ولو حرفا من أي علم نافع من معلمين وأساتذة ومشايخ ...

إلى الأسرة الجامعية لجامعة جيجل عامة ...

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة ...

إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل:

الأستاذ يحياوي مختار

الأستاذ هاشمي حسن

الأستاذ العيساني بلال

نهدي هذا الجهد المتواضع ...

بوزحزح عبد الوهاب

لفزة سفيان

مقدمة

حق النقض حق ممنوح للأعضاء الخمسة الدائمي العضوية في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة. وقد منحه ميثاق المنظمة تفويضا للعمل باسم أعضائها في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وزُوِّد لهذا الغرض بسلطات واسعة.

غير أن امتياز السلطة الممنوح للمجلس، وامتياز حق النقض الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية فيه؛ محكوم بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وأسمى مقاصد الأمم المتحدة هو الحفاظ على حقوق الإنسان. ذلك أن وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين إنما تسعى لهذه الغاية؛ فاستتباب السلم والأمن الدوليين هو أحد ضمانات التمتع بحقوق الإنسان؛ وفي غيابهما يصبح الإنسان مهددا في أقدس حقوقه الفردية والجماعية وعلى رأسها حق الأفراد في الحياة وحق الشعوب في تقرير المصير؛ وإن انتهاك هذه الحقوق يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

لقد ساهمت الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي وفرض احترامه، بما فيها مجلس الأمن الدولي. ومن مساهماتها ما يتعلق بحقوق الإنسان، إذ منذ نشأتها أصدرت مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير أن وضع هذه المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، موضع التنفيذ مرهون بعمل مجلس الأمن الذي يتأثر بحق النقض المقرر للدول الخمس الدائمين فيه؛ وهو حق لازم عن نظام التصويت في المجلس الذي يقضي بضرورة حصول إجماع بين هؤلاء الأعضاء في المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية. والنتيجة

المنطقية لهذا الشرط هي أن أي اعتراض من أي عضو من الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن، على أي مشروع قرار حتى لو حاز على موافقة بقية الأعضاء يحول دون صدوره. والأعضاء الدائمون منصوص عليهم منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة وهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي (خلفته روسيا الاتحادية) والمملكة المتحدة وفرنسا والصين.

هذا الموضوع يكتسي أهمية لما له من أثر من الناحية العلمية ومن الناحية العملية. فمن الناحية العلمية أثار الكثير من النقاش بين رجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛ وما زال هذا النقاش محتدّا حتى الآن بين المؤيدين والمعارضين لحق النقض لما له من أثر على الكثير من المجالات وعلى وجه الخصوص مجال حقوق الإنسان. من هذه الناحية يمكن القول أن هذا المبدأ ساهم بطريقة غير مباشرة في إثراء الفكر القانوني المعاصر.

ومن ناحية أخرى قد لقي معارضة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأنها رأت فيه إخلالا بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء. كما أن إقرار هذا المبدأ لم يتم بطريقة ديمقراطية بل جاء كمحصلة لتوافق بين الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. وأن هذا قد تم بمعزل عن بقية الدول. وأنه بالتالي لم يراعِ إلاّ مصالح هذه الدول. لهذه الأسباب ثارت الشكوك حول نوايا الدول الدائمة العضوية في المجلس في أنه قد يتحول إلى أداة تستخدمه لخدمة مصالحها القومية الخاصة بعيدا عن الأهداف والمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة.

وبالرجوع إلى ظروف نشأة الأمم المتحدة نجد ما يبرر هذه المخاوف؛ كما يعززها الاستخدامات الفعلية لهذا الحق؛ وهي استخدامات تضررت منها حقوق الإنسان كثيرا.

إن من الحقائق الثابتة أن نتائج الحرب العالمية الثانية قد كان لها أثر بالغ في نشأة الأمم المتحدة ووضع ميثاقها. لقد تم إعداد الميثاق بتوافق فيما بين الدول الكبرى المنتصرة في هذه الحرب. وجاء هذا التوافق خلال مشاورات امتدت على مدى سنوات الحرب.

بدأت بميثاق الأطلنطي ثم إعلان واشنطن بين كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل. ثم إعلان موسكو بين وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا ووقعه معهم سفير الصين. ثم تصريح طهران فمشاورات دامبرتون أواكس بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي في المرحلة الأولى وانضمت الصين فيما بعد إلى هذه المشاورات. وانتهت في مؤتمر يالطا بين كل من تشرشل وروزفلت وستالين.

كل هذا قد تم بعيدا عن باقي الدول المؤسسة للأمم المتحدة. وبعد أن تم الاتفاق على كل شيء تمت الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الجامع الذي ضم جميع الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة وعددها 51 دولة.

كان من الطبيعي إذن أن يلاقي نظام الفيتو معارضة من بقية الدول في المؤتمر غير أنها أخفقت في مسعاها نظرا لإصرار الدول المتمتعة بهذا الحق على التمسك به.

وعلى الرغم من مرور أكثر من سبعين سنة على نشأة الأمم المتحدة إلاّ أن الموضوع ما زال مثيرا للاهتمام والنقاش، وخاصة من المختصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية. ومن الطبيعي أن يثير هذا الموضوع اهتمامنا لتعلقه بمجال الاختصاص؛ وهذا واحد من الأسباب التي حملتنا على اختيار هذا الموضوع. ولما

كانت آثار الاستخدام المتعسف لحق النقض تصيب أكثر ما تصيب الدول والبلدان المستضعفة، والتي كانت خلال القرون الثلاثة الماضية خاضعة للاستعمار الغربي؛ وأكثرها تضررا هي الشعوب العربية وخاصة الشعب الفلسطيني؛ بسبب الصراع العربي الإسرائيلي وجوهره القضية الفلسطينية؛ فإن المرء يجد نفسه منساقا بصورة تلقائية؛ وبدافع من الالتزام بقضايا أمته بمختلف دوائرها الضيقة والواسعة، إلى الدخول في معمعة النقاش الدائر حول الموضوع؛ وهذا سبب ثاني من أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات.

ونظرا لأهية الموضوع فقد جرت حوله أبحاث وأطروحات دكتوراه وكتبت حوله مقالات إلاّ أن المراجع حول موضوع الإشكالية تحديدا تكاد تكون منعدمة. فعلى الرغم من أن مجال الإشكالية ثري جدا بالنصوص والمراجع، وهو مجال تتقاسمه مجموعة من فروع القانون الدولي والعلاقات الدولية، وعلى وجه الخصوص قانون التنظيم الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، والعلاقات الدولية، إلاّ أننا افتقرنا، في موضوع تأثير حق النقض على حقوق الإنسان، إلى المراجع الخاصة بهذا الموضوع بالذات؛ فلم نعثر على مرجع تناول مسألة تأثير حق النقض في مجلس الأمن على حقوق الإنسان، وهذا ما وضعنا أمام تحدٍّ صعب، أمكننا بفضل الله وعونه وبتوجيه من الأستاذ المشرف، تجاوز هذه العقبة. ونأمل أن يكون عملنا المتواضع هذا مساهمة في هذا النقاش الدائر حول موضوع حق النقض وأثره على حقوق الإنسان.

إن الحديث عن حق النقض وتأثيره على حقوق الإنسان متصل بالحديث عن مجلس الأمن ونظام التصويت فيه. ومجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة،

لذلك زُوِّد بسلطات تمكنه من العمل بسرعة وفعالية لحفظ السلم والأمن الدوليين. وحظي بهذا الحق الأعضاء الخمس الدائمون فيه.

بناء على ما سبق نتساءل:

هل حقا ساعد هذا الامتياز مجلس الأمن على العمل بسرعة وفعالية كما هو منصوص عليه في الميثاق؛ لغرض حماية حقوق الإنسان؛ أم أنه تحول إلى عقبة أدت إلى تعطيل عمله في هذا المجال؛ وصل في حالات كثيرة إلى حد الشلل التام مما شجع الدول الحليفة للأعضاء الدائمين فيه على انتهاك حقوق الإنسان وهي مطمئنة إلى أنها لن تتعرض للإجراءات المنصوص عليها في كل من الفصل السادس والسابع من الميثاق لعلمها بأن حق النقض سيكون بالمرصاد لأي قرار ضدها؟ هذه الإشكالية سلكنا في بحثها كلا من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي. وقد أفادتنا هذه المناهج في تحديد الخصائص والظواهر والمفاهيم المتصلة بحقوق الإنسان؛ وتصنيفها وتحليلها؛ ورصد تطوراتها التاريخية. وعلى وجه التحديد مفاهيم حقوق الإنسان ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وما انبثق عنه من نصوص قانونية دولية. وكذا رصد استخدامات حق النقض في مجلس الأمن وما نتج عنه من آثار وانعكاسات على الأوضاع الدولية.

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذا العمل إلى فصل تمهيدي تطرقنا فيه للحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، نصوصا وآليات.

ثم تطرقنا في الفصل الأول لاستخدام حق النقض في قضايا حقوق الإنسان الحق في الحياة نموذجا للحقوق الفردية، والحق في تقرير المصير نموذجا للحقوق الجماعية.

وفي الفصل الثاني تناولنا الآثار القانونية لحق النقض وانعكاسات استخدامه على الأوضاع الدولية من جهة ومن جهة أخرى تعرضنا لمختلف الآراء في مناقشة مبدأ حق النقض. وفي الخاتمة استخلصنا مجموعة من النتائج والاقتراحات.

فصل تمهيدي

الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

الحماية الدولية لحقوق الإنسان تناولتها نصوص دولية عديدة في إطار منظمات وتجمعات إقليمية، أو في إطار الأمم المتحدة. ما يهمنا في هذا البحث هو الصكوك الدولية التي شرعتها الأمم المتحدة دون سواها من منظمات إقليمية؛ وهذا هو النطاق الذي يقضي عنوان البحث بأن ينحصر فيه الموضوع وهو تأثر حقوق الإنسان باستخدام حق النقض في جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن الدولي.

نظرا إلى أن تقرير النصوص الحمائية للحقوق لا يكفي وحده لضمان التمتع بها، ما لم تُشْفَعْ بآليات تحدد الإجراءات التي تضع هذه النصوص موضع التنفيذ، وما لم تُنشأ لها أجهزة تتولى الإشراف على تنفيذ النصوص وتضمن التزام الدول بتطبيقها، فقد عملت الأمم المتحدة على وضع نصوص تقرر الحقوق ونصوص تحدد الإجراءات. وأنشأت من أجل هذا أجهزة مختصة بالعمل على تنفيذها.

تماشيا مع هذا النظام فقد تناولنا في هذا الفصل أهم النصوص الدولية المقررة لحقوق الإنسان؛ وهي ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ ثم تناولنا الآليات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق. وهذا من خلال مختلف الهيئات المختصة والتابعة للأمم المتحدة. وعلى رأسها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن.

المبحث الأول

الأمم المتحدة والنصوص الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن النصوص والآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان لا حصر لها. كما أن حقوق الإنسان لا حصر لها كذلك. وقد صنفها فقهاء القانون الدولي باعتبارات عدة تبعا لأهميتها أو للأشخاص المستفيدين منها أو لطبيعة الحق ذاته.

فمن حيث الأهمية تصنف إلى حقوق أساسية وحقوق غير أساسية. ومن حيث الأشخاص المقررة لهم تصنف إلى حقوق فردية وحقوق جماعية. ومن حيث الموضوع تصنف إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية. وتقع الحقوق الاقتصادية والاجتمعية والثقافية ضمن هذا التصنيف.[1] وهذه الأقسام متداخلة يندرج بعضها في بعض. ونظرا لصعوبة وضع خطوط فاصلة بينها، فقد اعتمدنا على معيار عام في التقسيم هو المعيار الشخصي؛ حيث قسمناها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية؛ وأدرجنا ضمن هذا التصنيف الأقسامَ الأخرى؛ حيث أدرجنا الحقوق السياسية والمدنية ضمن الحقوق الفردية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الحقوق الجماعية.

المطلب الأول

الحقوق الفردية والحماية الدولية المقررة لها

ينبني تصنيف الحقوق إلى فردية وجماعية على البعد المزدوج للوجود الإنساني من حيث أنه كائن يتجسد في أفراد حقيقيين أو أشخاص طبيعيين؛ وهذا هو الأصل

---

[1] نسرين محمد عبده حسونة، **حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**، شبكة الألوكة، 2015 ص ص 13، 14

في الوجود الإنساني؛ وهو وجود مادي حقيقي. غير أن هؤلاء الأفراد لا يعيشون بمعزل عن بعضهم البعض، بل تجمع بينهم روابط متنوعة أسرية اجتماعية أخلاقية روحية سياسية واقتصادية. هذه الروابط هي التي تضفي على الوجود الإنساني بعدا اجتماعيا. وهذا وجود اعتباري مجرد. ضمن هذا الإطار نتناول مفهوم وأقسام الحقوق الفردية والحماية الدولية المقررة لها.

الفرع الأول: مفهوم وأقسام الحقوق الفردية

أولا: مفهوم الحقوق الفردية

اختلف فقهاء القانون الوضعي الحديث في تعريف الحق تبعا لمذهبهم. غير أنهم متفقون في عنصرين أساسيين في مفهوم الحق وهما أن مصدر الحق هو القانون، وأن الحق يحظى بالحماية القانونية. وعليه فالحق أمر يعترف به القانون ويحميه.[2] بناء على هذا إذا طبقنا مفهوم الحق على الحقوق الفردية يمكن القول أنها كل ما يثبت للفرد قانونا، ويحظى بحمايته، مما يتحقق به وجوده الإنساني من حيث أنه كائن مادي حي متميز بالوعي والحرية. فمن حيث أنه كائن حي، يحق له أن يتمتع بالحياة. ومن حيث أن حياته تتوقف على سلامة كيانه المادي المتمثل في جسده، يحق له أن يتمتع بالسلامة الجسدية. ومن حيث أنه كائن واعٍ، فمن حقه أن يتمتع بكل ما يحتاجه لتنمية هذا الوعي من معارف وقيم وممارسات. ومن حيث أنه كائن حر، يحق له أن يتمتع بكل ما يحقق هذه الحرية في حركته وتفكيره واعتقاده وتعبيره. هذه هي العناصر الأساسية في الطبيعة البشرية. والنصوص المتعلقة بحماية

[2] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص ص 11، 17. صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 – 2004 ص 11 – 13

حقوق الإنسان إنما تستهدف حماية وتنمية هذه الطبيعة بكل أبعادها. وهي حقوق طبيعية يملكها قبل أن يكون عضوا في مجتمع. وقد أمدها القانون الدولي بالحماية في وقت السلم، من تجاوزات الدولة ضد رعاياها، كما أمدها بالحماية الدولية في وقت الحرب وأثناء النزاعات المسلحة.[3]

ثانيا: أقسام الحقوق الفردية

تنقسم الحقوق الفردية إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية. هذا التقسيم مشهور؛ ويشهد له كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فالإعلان جاءت مواده في صيغ يتكرر فيها ألفاظ دالة على الفرد مثل: لكل إنسان، لكل فرد، لكل شخص، أي أحد، أي إنسان، للرجل والمرأة. وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ تدل تسميته صراحة على هذا التقسيم، كما تدل مختلف مواده على الطابع الفردي للحقوق. ذلك أن هذا الصك، حسب الفقرة الثالثة من ديباجته، يتخذ من الإعلان العالمي أحد مراجعه الهامة، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه مفصل للنصوص الواردة في الميثاق والإعلان.

وقد نصت هذه المصادر على قائمة من الحقوق المدنية منها ما يتعلق بسلامة الإنسان وحريته وعدم استعباده أو تعريضه للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.[4] ومنها ما يتعلق بالحقوق القضائية كحق التقاضي والحق في المحاكمة العادلة وحق الاستفادة من قرينة البراءة وغيرها. ومنها ما يتعلق

---

[3] عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 15

[4] هادي نعيم المالكي، **مدخل إلى دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، منشورات زين الحقوقية، بغداد 2011 ص 77

بحرمة الحياة الخاصة والحقوق الأسرية. ومنها ما يتعلق بحرية التنقل والسفر ومغادرة البلد والرجوع إليه. ومنها حق الملكية والحق في الجنسية وغيرها. وهذه من نوع الحقوق المدنية.[5] ومن الحقوق السياسية ما يتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، ومنها الحق في إنشاء الأحزاب، وحق الانتخاب والترشح في بلده، وحق اللجوء هروبا من الاضطهاد[6] وغيرها مما هو منصوص عليه بالتفصيل في النصوص المعنية بهذه الحقوق.

الفرع الثاني: النصوص الخاصة بحماية الحقوق الفردية

مسألة حقوق الإنسان عامة والحقوق الفردية خاصة كانت على رأس اهتمامات الأمم المتحدة منذ نشأتها. بل هي مقصد أساسي من المقاصد التي أُنشئت المنظمة لأجلها. ويأتي ميثاق الأمم المتحدة على رأس الصكوك الدولية التي عالجت هذه المسألة ثم الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

لقد جاءت ديباجة الميثاق معبرة صراحة عن حقوق الإنسان الأساسية وكرامته حيث جاء فيها التأكيد على الإيمان "بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... وقد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض".

---

[5] عبد الكريم عوض خليفة، **الرجع نفسه**، ص 49

[6] هادي نعيم المالكي، **الرجع نفسه**، ص 79

ولكون حقوق الإنسان ليست خاصة بجماعة دون أخرى، ولا بمجتمع دون آخر، بل إنها تتصف بالعالمية، ومن ثم فإن المساس بها يتعدى أثره إلى المجتمع الدولي، وأن انتهاكها يهدد السلم والأمن الدوليين الذي يُعد الحفاظُ عليهما مقصدا أسمى للأمم المتحدة، فقد نص الميثاق في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية عامل أساسي لاستقرار السلم والأمن الدوليين. ونفس المعنى نصت عليه المادة الخامسة والخمسين حيث.[7]

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمنت ديباجة هذا الإعلان ضرورة توحيد الأسرة البشرية وحفظ كرامتها، وأن يتولى القانون حماية الإنسان. وهذا ما يفيد بصورة ضمنية مقاومة الطغيان والظلم والاستبداد والتصدي لكل ما من شأنه أن يضر بحقوق الإنسان.[8] كما اعترف الإعلان بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة.

أما مواد الإعلان فقد نصت بالتفصيل على قائمة الحقوق. حيث نصت على الحق في المساواة وعدم التمييز وفقا للمادة الأولى والثانية. كما نصت على حق الفرد في الحياة والحرية والأمن وعدم استعباده بأي شكل من أشكال العبودية من السخرة

[7] ميثاق الأمم المتحدة: م 1/1، م 55 وقد جاء فيها: "جاء فيها: "رغبة في تهيئة الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات"

[8] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009 ص 100.

وتجارة الرقيق وعدم إخضاعه إلى التعذيب والمعاملة القاسية والوحشية. وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية. وحق كل شخص في اللجوء إلى القضاء والمحاكمة العادلة، وعدم التعسف ضده أو حجزه. وقرينة البراءة للشخص حتى تثبت إدانته. وعدم الاعتداء على حياته الخاصة وحرمة مسكنه ومراسلاته. وحق كل فرد في التنقل ومغادرة بلده أو العودة إليه. وتمتعه بجنسية بلده. وحق الشخص في اعتناق أي ديانة. كما له حرية التفكير. وحرية الرأي والتعبير. وحقه في إنشاء الجمعيات وتكوين النقابات والحق في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم والتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة.[9]

ثالثا – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

جاء هذا العهد مقررا للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني أن العهد كرس حقوقا فردية وحريات مدنية وسياسية. لكن قائمة الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان في أنها أكثر تحديدا ووضوحا ودقة.[10] لقد وُضِعت نصوص العهد لتكريس مجموعة من الحقوق وحمايتها.[11]

وتتمثل في حق كل إنسان في الحرية والمساواة بلا تفريق بين الرجال والنساء، وفي ضمانات المحاكمة العادلة. وحق الإنسان في الحياة وحظر العبودية والاسترقاق، وعدم الاعتقال التعسفي، والمساواة في إقامة العدالة وحرية الانتقال والإقامة، وحرية الفكر والضمير والدين وحق الشخص في امتلاكه جنسية بلده. كما له الحق في

---

[9] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة (1) حتى المادة (19)

[10] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **المرجع نفسه**، ص 119

[11] راجع المواد 3، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 24، 25، 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

مغادرته والعودة إليه، وحق كل مواطن في إدارة الشؤون العامة وتقلده للوظائف العامة في بلده، وحقه في أن يَنْتَخِب ويُنتخَب في انتخابات حرة ونزيهة، وحقه في المساواة أمام القانون.[12]

المطلب الثاني

الحقوق الجماعية والحماية الدولية المقررة لها

لئن كان الأصل في الوجود الإنساني أنه فردي، إلاّ أن أفراده لا يعيشون بمعزل عن بعضهم البعض؛ بل تجمع بينهم روابط متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي وثقافي يضفي على الوجود الإنساني بعدا جماعيا.

الفرع الأول: مفهوم وأقسام الحقوق الجماعية

أولا: مفهوم الحقوق الجماعية

إن المتمعن في مفهوم الحقوق الجماعية من ناحية الأشخاص يجد أنها تلك الحقوق المقررة لمجموعات بشرية تتفاوت دوائرها بحيث قد تتسع فتشمل شعبا بأكمله وقد تضيق لتنحصر في فئة تسمى أقلية قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. ومن ناحية الموضوع محل الحق يجد أنها من طبيعة متنوعة، اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية. والجانبان متكاملان. ذلك أن لهذه المجموعات البشرية، من حيث أنها كذلك، أن تتمتع بهذه الحقوق؛ وهذا ما تؤكده الصكوك الدولية الخاصة بهذا النوع. ويلزم عن هذا أن هذه الحقوق تمارس في إطار نظام تعاوني وتضامني بين أفراد هذه الجماعات. لذلك يصنفها البعض ضمن حقوق التضامن.

---

[12] هادي نعيم المالكي، **المرجع نفسه**، ص 94

ثانيا: أقسام الحقوق الجماعية

من التقسيمات المشهورة تلك التي جاءت في الصكوك الدولية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من الواضح أن الحقوق المدنية حقوق فردية لأنها لصيقة بالشخص، وأنه يمكن أن يمارسها بمفرده، كما يمارسها في إطار جماعي. ومن الواضح كذلك أن الحقوق الفردية لا تقتصر على الحقوق المدنية بل تشمل كذلك الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن الممارسة الجماعية لهذه الحقوق لا تندرج إلاّ ضمن الأقسام الأربعة الأخيرة. ومنه يصح القول أن الحقوق الجماعية تنقسم إلى حقوق سياسية وحقوق اقتصادية وحقوق اجتماعية وحقوق ثقافية. ومهما يكن فإنها محكومة بمبدأ ترابط الحقوق وعدم انقسامها. فالحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مترابطة فيما بينها. فمستوى النمو الاقتصادي ينعكس على المستوى الاجتماعي. والوضع الاجتماعي يساهم في تطوير الجانب الاقتصادي. والمستوى الثقافي يتأثر بالجانبين ويؤثر فيهما وكذا بالنسبة لسائر الحقوق.[13]

إن قائمة هذه الحقوق غير محصورة عددا، لذا يكفي الإشارة إلى أهمها وهي: الحق في السلام – الحق في التنمية – الحق في بيئة نظيفة ومتوازنة – الحق في السيادة على الموارد الطبيعية – وحق تقرير المصير.[14]

---

[13] أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الثالثة 2008 ص 103

[14] أحمد أبو الوفاء، **المرجع نفسه**، ص 70

الفرع الثاني: النصوص الخاصة بحماية الحقوق الجماعية

تمثل الحقوق عامة، بما فيها الحقوق الجماعية، مقصدا هاما من مقاصد الأمم المتحدة كما تؤكده الصكوك الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة [15]

لقد تردد في ديباجة الميثاق ألفاظ كثيرة ومتنوعة تؤكد على المقاصد والمبادئ المؤسسة لهذه الحقوق من مثل: "الدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". "وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي .." و"أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب .." كما نصت مختلف مواده صراحة على هذه الحقوق. فتحت عنوان مقاصد الأمم المتحدة ورد النص على حق تقرير المصير وهو من الحقوق الجماعية. كما ورد ذكر تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. كما نص على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.[16] وقد انطوى هذا المبدأ على عدد من الحقوق كالحق في السلم وحق الدولة في سلامة أراضيها والحق في الاستقلال.

كما أنشأت الأمم المتحدة لها أجهزة مختصة لحمايتها على رأسها الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أن لمجلس الأمن مسؤولية في حماية

---

[15] ميثاق الأمم المتحدة: الفقرات 4، 6، 8. م 1/1، م 4/2

16

حقوق الإنسان. بل هو صاحب المسؤولية الرئيسية، لكونه الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة وأن حفظ السلم والأمن الدوليين يدخل في وظائفه وسلطاته حسب المادة 24 من الميثاق. ولا شك أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عامل أساسي لاستقرار السلم والأمن الدوليين.[17]

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الجماعية بالتفصيل لكن أشار إليها في فقرات من الديباجة وفي بعض المواد. فقد جاء في الديباجة إشارات إلى الكثير من المبادئ المتصلة بالحقوق عامة بما فيها الحقوق الجماعية، منها ما جاء في الفقرة الأولى: "أن الحرية والعدل والسلام في العالم يقوم على الكرامة المتأصلة في أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية والثابتة." وفي الفقرة الثانية: "أن حرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة يُعد مطلبا إنسانيا." ومعلوم أن هذه الحقوق تمارس جماعيا كما تمارس فرديا. وفي الفقرة الثالثة: "أن حماية حقوق الإنسان بنظام قانوني هو الضمان لعدم لجوء البشر إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد." وفي هذا إشارة إلى الثورات الشعبية والحركات التحررية وهي حركات جماعية. وفي الفقرة الخامسة إشارة إلى النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح. ومن المؤكد أن النهوض بالتقدم الاجتماعي ليس عملا فرديا، إنما هو عمل يتم في إطار نظام جماعي تحت سلطة أو حكومة. وتُختم الديباجة بدعوة كافة الشعوب والأمم إلى السعي لبلوغ المثل الواردة في الإعلان وأن تكفلَ الدولُ الاعترافَ بالحقوق الواردة فيه ومراعاتها الفعلية فيما بين الشعوب بما فيها

[17] أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، المرجع نفسه، ص ص 32، 33

الواقعة تحت ولاية أجنبية. كما أشار إلى أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة وأن من حق الشعب أن يعبر عن هذه الإرادة بطريقة ديمقراطية. ومن المؤكد أن ممارسة الديمقراطية لا تتم إلاّ في إطار نظام دولة.[18]

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يشترك العهدان في ديباجتهما وفي بعض المواد لا سيما المادة الأولى. ففي الديباجة جاء في فقرتها الأولى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ويُفهم من تعبير "أعضاء الأسرة البشرية" أن المقصود هو الشعوب والأمم وليس الأفراد. ونص العهدان في المادة الأولى المشتركة بينهما على أحد الحقوق الجماعية وهو الحق في تقرير المصير وما يتصل به من حقوق أخرى لا يتحقق بدونها. وقد جاء في فقرتها الأولى: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."[19]

[18] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الفقرات 1، 2، 3، 5. والمادة 3/21

[19] المادة 1/1 المشتركة بين كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

كما نصت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وممارسة شعائرهم التعبدية واستخدام لغتهم بانفراد أو في جماعة.

وقد انطوت هاتان المادتان علاوة على حق تقرير المصير الذي يشمل سائر الحقوق الواردة في هذه المادة، على كثير من الحقوق الجماعية منها: الحق في التنمية، وحق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية. كما انطوت المادة (27) السالفة الذكر على حقوق الأقليات اللغوية والدينية والثقافية. هذه الحقوق الجماعية التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان إجمالا، سواء في ديباجات هذه النصوص أو في مختلف المواد، قد فصلتها نصوص دولية لاحقة خاصة بكل حق على حدى. ومنها الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.[20] والإعلان الخاص بالسيادة فوق الموارد الطبيعية لسنة 1962.[21] والإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر عام 1986.[22]

وبخصوص الحق في البيئة فقد صدر قرار عن الجمعية العامة عام 1990 يقر فيه الحق في البيئة السليمة. وغيرها من الصكوك الخاصة بهذا الموضوع والتي لا تُحصى عدا.

---

[20] قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1960

[21] قرار الجمعية العامة رقم 1803 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962 خاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

[22] قرار الجمعية العامة رقم 128 صادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986

المبحث الثاني

الأمم المتحدة والآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

لم تكتفِ المنظمة بوضع النصوص المقررة للحقوق والمحددة للالتزامات الدولية بل وضعت الآليات الكفيلة بوضع هذه النصوص موضع التنفيذ. وأنشأت أجهزة دولية تتولى الإشراف على تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه النصوص وتضمن التزام الدول بتطبيقها. وتنقسم الآليات الخاصة بهذه الحماية إلى نوعين: آليات خاصة بالرصد والرقابة، وآليات خاصة بالتدخل.

المطلب الأول

آليات الرصد والرقابة

تنقسم الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة في سعيها لتعزيز حقوق الإنسان والرقي بها إلى آليات تعاقدية وآليات غير تعاقدية. الآليات غير التعاقدية هي تلك التي تكون الدول ملزمة بها آليا لمجرد كونها عضوا في المنظمة. وتختص بالعمل بهذه الآليات مختلف الهيئات التابعة للمنظمة، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، واللجان التابعة لهذه الهيئات. الآليات التعاقدية هي تلك التي تحددها الاتفاقيات والمعاهدات التي تُبرم بين الدول، والتي تنبثق عنها لجان تُعنى بحقوق الإنسان. وهذه اللجان تكون تابعة للأمم المتحدة أو عاملة تحت إشرافها. وتعمل هذه الآليات وفقا لأنظمة تدعى أنظمة الرصد والتقارير.

الفرع الأول: نظام التقارير

جاء نظام التقارير من أجل ضمان امتثال الدول للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات

الدولية التي هي طرف فيها، وذلك بإلزامها بتقديم التقارير عن مدى التزامها باحترام حقوق الإنسان وعن الإجراءات الكفيلة بوضع هذه الالتزامات موضع التنفيذ.[23]

يفرض هذا النظام على الدول الأطراف أن تقدم تقارير تتضمن بيانا عن وضع حقوق الإنسان فيها. هذه التقارير تعطي فكرة أولية وتمهد للتقارير التي تليها ممثلة في التقارير الدورية. هذه الأخيرة يعين لها إما مقرر من بين الأعضاء، أو فرق عمل تقوم باستعراض التقارير والبيانات والمعلومات ذات العلاقة من أجل تحديد المسائل محل الدراسة والمناقشة مع ممثل الدولة صاحبة التقرير.[24]

وعندما تنتهي اللجنة من إعداد القوائم محل الموافقة تحال إلى حكومات الدول الأطراف المعنية قبل مثول الدولة أمام اللجنة. وتقوم اللجنة بفحص ودراسة التقارير بحضور ممثلي الدول الأطراف محل البحث والتحقيق، والتي يتوجب عليها الإجابة على أسئلة واستفسارات أعضاء اللجنة، وذلك للتأكد من مدى امتثال الدول الأطراف لبنود الاتفاقية. وتقدم تقارير اللجان إلى الجمعية العامة. أما اللجنة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتُرفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتضمن هذه التقارير ملخصا عن الأسئلة التي طُرِحت وتمت مناقشتها، مرفقا بالتعليقات التي تبديها اللجنة. ثم تحال مباشرة إلى الأمين العام لدى الأمم المتحدة الذي يضعها في يد لجان المتابعة والإشراف. وتودع التقارير

---

[23] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008، ص 159

[24] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، مرجع سابق ص 256

الأولية في مدة لا تتجاوز سنة من يوم التصديق والانضمام وفي مدة أقصاها ثلاث سنوات بالنسبة للتقارير الدورية من يوم تقديم التقرير الأولي.[25]

الفرع الثاني: نظام الإجراءات الخاصة

نظرا للكم الهائل للشكاوى التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان في الفترة الممتدة من سنة 1947 حتى سنة 1957 حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والذي تعذر على اللجنة دراستها، وذلك لعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك، ومن أجل تخطي هذه المشكلة، قامت هيئة الأمم المتحدة باستحداث وخلق أنظمة إجرائية للنظر في هذه الشكاوى والانتهاكات. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا: الإجراء العلني

يحمل هذا الإجراء رقم 1235. ويُصطلح عليه بنظام المقررين. وبموجبه تنشأ لجنة من الخبراء المستقلين لغرض دراسة وفحص الحالات والأوضاع التي آلت إليها حقوق الإنسان على مستوى البلدان أو أقاليم محددة، ووضع تقارير علنية بشأنها، وعلى الظواهر الكبرى لحالات انتهاك حقوق الإنسان في العالم.

ويقوم عمل اللجنة على نظام البحث عن وضع حالة حقوق الإنسان في بلد محدد بعينه. وتكون الولاية هنا قطرية، والمقرر الخاص معنيا بدولة بعينها. وأول حالة دُرِست على هذا النحو كانت سنة 1984 عن أوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان. كما تبحث اللجنة عن الوضع الخاص بأنواع محددة من الحقوق وما تتعرض لها من انتهاكات، كتطبيق الإعدام خارج القانون، أو التعذيب أو الاحتجاز القسري ومصادرة

[25] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **المرجع نفسه**، ص 257

حرية الرأي والتعبير أو ما يمس بأحد حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الأساسية. وفي هذه الحالة تكون الولاية موضوعية. ويقوم العمل بهذا الإجراء على نظام الزيارات الميدانية لمواقع الأحداث ودراسة الأوضاع على الأرض من طرف لجنة المقررين.[26]

ثانيا: الإجراء السري

تنظر اللجنة الفرعية المعدة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في الرسائل التي تكشف وتثبت وجود انتهاكات جسيمة وممنهجة. ويكون ذلك بموجب قرار رقم (1503) مؤرخ في 1970/03/27 من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي حدد إجراءات النظر في الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويمكن لهذه اللجنة أن تحيل هذه الرسائل إلى لجنة حقوق الإنسان. وتتم هذه العمليات في سرية. ويمنح هذا النظام للجنة حقوق الإنسان صلاحية إصدار تقرير؛ ولها مطلق الحرية والتقدير. فإن صدرت توصية ترسلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمجلس بدوره يُصدر على إثرها توصية يدعو فيها الحكومات المعنية إلى ضرورة إصلاح الوضع والامتثال إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي أوجب احترام حقوق الإنسان، والتوقف عن الانتهاكات الجسيمة. وهذا الإجراء لا ينظر إلى الانتهاكات الفردية المعزولة، إنما يهتم بالانتهاكات ذات النمط الدائم والممنهج. كما أن الإجراء رقم (1503) لا يمكنه إدانة الدولة التي انتهكت حقوق الإنسان، إنما يدعوها إلى وضع حد لهذه الانتهاكات. كما لا يمكنه محاكمة الدولة بل مطالبتها بإجراء تحقيق فيها وتوفيق.[27]

---

[26] عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني – الآليات الأممية**، الجزء الثاني، دار هومة – الجزائر 2011، ص ص 293، 294

[27] نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية**، دار مؤسسة رسلان – دمشق 2007، ص ص 232، 233.

المطلب الثاني

آليات التدخل عن طريق مجلس الأمن

لمجلس الأمن مسؤولية في حماية حقوق الإنسان. بل هو صاحب المسؤولية الرئيسية، لكونه الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة؛ وأن حفظ السلم والأمن الدوليين يدخل في وظائفه وسلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ولا شك أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عامل أساسي لاستقرار السلم والأمن الدوليين. ومن هنا يتوجب عليه تعزيز كل ما من شأنه أن يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. من التساؤلات التي تثار بخصوص التدخل عن طريق مجلس سؤال هام وهو: طالما توجد أجهزة تابعة للأمم المتحدة مختصة أصلا بحماية حقوق الإنسان، فلا بد أن يوجد مبرر لتدخل مجلس الأمن لغرض هذه الحماية فما هو هذا المبرر؟

الفرع الأول: مبررات تدخل مجلس الأمن

للتعرف على مبررات تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان علينا بالرجوع إلى الوظائف والسلطات المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[28] هذه الوظائف والسلطات نجدها مفصلة في كل من الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر من الميثاق. ويهمنا من هذه الفصول ما يدخل في نطاق الموضوع؛ وهو الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بنفسه. أما الحالات التي تتدخل فيها تنظيمات أو وكالات إقليمية، والمبينة في الفصل الثامن فلا تدخل في نطاق الموضوع؛ وكذلك الفصل الثاني عشر المتعلق بنظام الوصاية الذي لم يعد لوجوده مبرر.

[28] نصت المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات."

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات مجلس الأمن وهي حفظ السلم والأمن الدوليين؛ ومنحه لهذا الغرض تفويضا للعمل نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة. كما نص على المعيار الذي استند إليه في منح هذا التفويض وهو السرعة والفعالية، غير أن الميثاق أكد على أن يكون عمل المجلس في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[29]

حفظ الأمن والسلم الدوليين إذن وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة هو مبرر تدخل مجلس الأمن. ويحصل هذا التدخل في حالات محددة هي:

- المنازعات والمواقف التي من شأن استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر
- المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر
- المنازعات التي تخل بالسلم والأمن الدوليين
- وقوع العدوان.[30]

ويمكن لانتهاكات حقوق الإنسان أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو تهددهما أو تخل بهما أو تقترن بعمل من أعمال العدوان. ذلك أن مفهوم الأمن ذاته يدخل فيه الأمن على حقوق الإنسان ذاتها. كما أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنص على وجود تلازم بين الحفاظ على حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لقد تطور مفهوم الأمن واتسع نطاقه؛ ولم يعد مقتصرا على ذلك الشعور الفردي الذي يفقده الإنسان حينما يتعرض للأخطار الناشئة عن النزاعات

[29] المادة 24/2،1 من ميثاق الأمم المتحدة

[30] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

المسلحة. بل أصبح يشمل حتى الحالات التي يفقد فيها الفرد هذا الشعور أمام كل ما يتهدده من أخطار تتخذ مظهر العنف المدني والجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل والفقر والأمراض المعدية والمهلكة والتدهور البيئي. فهذه الحالات أصبحت تهدد ليس فقط الأمن الفردي بل حتى الأمن الجماعي. ومثلما أنها قادرة على إحداث موت الأفراد فإنها قادرة على زعزعة استقرار كيان الدول.[31]

إذا كان الحفاظ على حقوق الإنسان جزء من مفهوم الأمن لزم عنه أن انتهاكات حقوق الإنسان تعرض في كثير من الأحيان السلم والأمن الدوليين للخطر. وقد نصت على هذا الكثير من الصكوك الدولية منها على سبيل المثال إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة سنة 1960 والذي نص في الفقرة الرابعة من ديباجته على أن "المنازعات المتزايدة الناجمة عن إنكار الحرية على الشعوب غير المستقلة وإقامة العقبات في طريقها، يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي".[32]

ومنها كذلك الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لسنة 1973 حيث نصت في مادتها الأولى على أن جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات

---

[31] الأخضر عمر الدهيمي، **الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني**، بيروت لبنان 2010 ص ص 30، 31

[32] قرار الجمعية العامة رقم 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 خاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين .. هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين"[33]

الفرع الثاني: صور تدخل مجلس الأمن

مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، تقع على عاتق مجلس الأمن. وقد زُوِّد لهذا الغرض بسلطات فصلها كل من الفصل السادس من الميثاق، الذي حدد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، والفصل السابع الذي حدد الوسائل غير السلمية أو وسائل القمع لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أولا: التدخل بالوسائل السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين

لقد حدد الفصل السادس من الميثاق نظاما لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. حيث حدد طرق عرض النزاع واختصاصاته في هذا النظام. وفقا للمادة 35 من هذا الفصل، لا يتدخل المجلس من تلقاء نفسه بل يتلقى تنبيها من أي دولة عضو في الأمم المتحدة حسب الفقرة الأولى، أو من أي دولة ليست عضوا إذا كانت طرفا في النزاع بشرط قبولها مقدما بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق حسب الفقرة الثانية. وحتى بعد التنبيه لا يتدخل المجلس إلاّ بعد فحص الأمر وفقا للمادة 34 للتأكد من أن هذا الموقف أو النزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وله إن قدر أنه يعرضه للخطر أن يُدرجه في جدول أعماله وله أن يرفض إذا قدر أنه لا يعرضه للخطر. إذا قرر أن النزاع أو الموقف يعرض السلم

[33] قرار الجمعية العامة رقم 3068 بتاريخ 2 نوفمبر 1973 الخاص بالاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها

والأمن الدوليين للخطر فللمجلس أن يدعو أطراف النزاع إلى تسوية الخلاف بالطرق السلمية، وله أن يوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية

والظاهر من سياق الفصل أن هذه الحالة يوصي فيها المجلس الأطراف التي نبهته إلى النزاع. وفي حالة ما إذا أخفقت الأطراف في حل النزاع بالطرق السلمية، وتوجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن فله أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا.[34] وواضح أنه ليس من وظائف المجلس أن يتدخل في كل موقف أو نزاع بل لا يتدخل إلاّ إذا كان الموقف أو النزاع من شأن

استمراره أن يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر.[35] وبموجب هذه الوظيفة له أن يُصدر توصيات للأطراف المتنازعة لتسوية ما بينها من نزاع بالطرق السلمية كالمفاوضات والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.[36] وعلى الرغم من أن هذه التوصيات غير ملزمة إلاّ أن التجربة أثبتت أنها من الوسائل الناجعة في منع التوترات الحاصلة من أن تتطور إلى ما يهدد السلم والأمن الدولي، وما يصحبه من انعكاسات على حقوق الإنسان كانتهاك الحق في الحياة والحق في الأمن للأفراد، لذا فقد ساهمت هذه الوسائل في حفظ السلم الدولي من أن يتعرض للخطر.[37]

---

[34] ميثاق الأمم المتحدة: 2 33، 2 1/36، م 37، م 38.

[35] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة – ليبيا 1989 ص 172

[36] عبد الله أبو العلاء، **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار الكتب القانونية مصر 2005 ص 24.

[37] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، المرجع نفسه ص 52.

ثانيا: التدخل بوسائل القمع والإجبار للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

حدد الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن وظيفة الفصل في المنازعات بالطرق غير السلمية لقمع بعض الأعمال وذلك في ثلاث حالات هي:

- حالة تهديد السلم
- أو حالة الإخلال به
- أو حالة أعمال العدوان.

ويرجع إلى المجلس تقدير ما إذا كانت هذه الأعمال مما يهدد السلم أو مما يُخلّ به أو من أعمال العدوان.[38] فإذا رأى أن ما وقع يدخل في هذه الحالات الثلاث وأصدر تقريرا يثبت هذا جاز له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمع سالكا مسلك التدرج[39] كما يلي:

1. الإجراءات المؤقتة

هذه عبارة عن تدابير[40] مؤقتة ترمي إلى منع تفاقم الوضع كأن يدعو المجلس الأطراف إلى وقف الأعمال محل النظر، أو البدء فورا في المفاوضات لحل الخلافات وغيرها.[41]

---

[38] نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أن المجلس يقرر ما إذا كانت الحالة مما يهدد السلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان. ويقدم توصياته أو يقرر التدابير الواجبة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[39] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه** ص 44

[40] راجع نص المادة المادة 40 من الميثاق التي نصت على هذه التدابير بالتفصيل.

[41] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه** ص ص 44 – 49

2. الإجراءات غير العسكرية

هذه الإجراءات عبارة عن تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس. وتتمثل في فرض عقوبات اقتصادية منها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا، وقد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية. ويكون على أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.[42] والتدابير الواردة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر. والقرار الصادر بموجب هذه المادة ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة. وأشهر تطبيقات هذه الحالة القرار الصادر عن مجلس الأمن الخاص بفرض عقوبات اقتصادية شاملة ضد العراق على إثر غزوه للكويت.[43] وكذا قرار فرض عقوبات جزئية ضد ليبيا تمثلت في وقف الصلات الجوية وحظر استيراد الأسلحة وتقديم المساعدة الحربية.[44] وهذا بسبب رفض ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها نسب إليهما عملية إرهابية.[45]

3. الإجراءات العسكرية

في حالة عدم فعالية تطبيق الإجراءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) تُطبق المادة (42) التي تقضي باستخدام القوات المسلحة. وتنص هذه المادة على أنه ذا رأى المجلس أن التدابير غير العسكرية السالفة الذكر لا تفي

---

[42] راجع نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

[43] قرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 أوت عام 1990

[44] القرار رقم 748 الصادر عن المجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 1992

[45] سفيان لطيف علي، **مرجع سابق**، ص ص 49 – 51

بالغرض، أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ ما يلزم من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما عن طريق الحصار البري والبحري والجوي أو استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.[46] وبموجب السلطات الممنوحة للمجلس في هذه المادة، وعملا بالغرض من التدخل، وهو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، يمكن له أن يستخدم القوة العسكرية حتى وإن لم تطلبها الدولة المعتدى عليها أو توافق عليها. ذلك أن الأمن والسلم الدوليين أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية، فلا يتوقف حفظهما على طلب أو موافقة دولة ما.[47]

ولقد تدخل مجلس الأمن بالفعل في مناسبات عدة في هذا الإطار. ومن هذه التدخلات تدخله سنة 1991 بخصوص مسألة غزو العراق للكويت وفقا لقرار يقضي باستخدام القوة المسلحة إذا لم يتم جلاء القوات العراقية عن الأراضي الكويتية في أجل أقصاه 15 يناير 1991.[48] كما تدخل مؤخرا في ليبيا في نفس الإطار بموجب القرار القاضي بتشديد العقوبات على ليبيا واتخاذ التدابير اللازمة ومن بينها الإجراءات العسكرية،[49] وحصل التدخل العسكري بتاريخ 18 مارس 2011 لعدم امتثال الحكومة الليبية للقرار.

---

[46] راجع نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة

[47] سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض مرجع سابق**، ص ص 51 – 53

[48] القرار رقم 678 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 1990

[49] القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011،

الفرع الثالث: مسألة تكييف الوقائع على أنها مهددة للسلم والأمن الدوليين

من المعلوم أن الحالات التي تبرر لمجلس الأمن أن يتدخل تخضع لتقديره. وهنا تُثار مسألة هامة وهي متى يكون الموقف أو النزاع مما من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهي الحالة التي يتدخل فيها لحسم المنازعة أو الموقف بالطرق السلمية وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق؟ ومتى يكون الموقف أو النزاع مهددا للسلم أو مخلا به أو عملا من أعمال العدوان، وهي الحالات التي يتدخل للحسم فيها بالطرق غير السلمية وفقا لأحكام الفصل السابع؟

في الواقع ليس هناك معيار موضوعي للتمييز بين المواقف والنزاعات التي من شأن استمرارها أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو كونها مهددة له أو مخلة به أو من أعمال العدوان، وبين تلك التي لا يتحقق فيها هذا الوصف؛ فلم يضع الميثاق معيارا للتمييز بين الحالات المهددة للسلم وغيرها من الحالات. كما لم يعطِ تعريفا للعدوان. وفي غياب معيار موضوعي لهذه الحالات، وفي غياب تعريف للعدوان، أمكن لمجلس الأمن استعمال سلطته التقديرية والتحكم في مقاييس التفريق بين هذه الأحوال.[50] وهذا هو المنفذ الذي يستخدم من خلاله الأعضاء الدائمون حق النقض للتصدي لأي قرار يتعارض مع المصالح القومية لمن يستخدمه أو مصالح حلفائه ممن يتعرض لهم القرار. وهكذا تحل فكرة المحافظة على الأمن القومي للعضو المتمتع بحق النقض محل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتتغلب في النهاية مقاصد ومبادئ السياسة القومية لهذا العضو على مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وعلى سبيل المثال دفع أحد أعضاء مجلس الأمن عند نظر المسألة المصرية بمناسبة

---

[50] سفيان لطيف علي، **مرجع سابق**، ص 44، محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض، مرجع سابق**، ص ص 172 – 178

العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 بعدم اختصاص المجلس بحجة أنه لا يصدق على هذه الحالة وصف النزاع الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.[51]

وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، لم يرَ المجلس في الحوادث المرافقة للاغتصاب الصهيوني لفلسطين وتشريد شعبها وارتكاب مجازر في حقه كمجزة دير ياسين سنة 1948، تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، لكنه بعد الاكتمال الرسمي لقيام الكيان الصهيوني، اعتبر الحوادث التالية في قرار صدر بتاريخ 15 يوليو 1948 تهديدا للسلم وأوجب على الكافة الامتناع عن القيام بالأعمال الحربية، وأن مخالفة أحد الطرفين لذلك يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع.[52]

[51] محمد العالم الراجحي، **مرجع سابق**، ص 173

[52] محمد العالم الراجحي، **المرجع نفسه**، ص 177، 178

الفصل الأول

استخدام حق النقض في قضايا حقوق الإنسان

إن مجلس الأمن الدولي أهم جهاز في الأمم المتحدة بما يملك من صلاحيات ووظائف. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تفويض أعضاء الأمم المتحدة ليكون نائبا عنهم في القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين.[53] والقصد من هذا التفويض هو ضمان السرعة والفعالية. ولما كانت أعباء القيام بهذا الواجب مكلفة، وأنها بلا شك ستقع على عاتق الأقوياء في المجلس، وهم الأعضاء الدائمون فيه من جهة، ومن جهة أخرى فإن القيام بهذه المهمة الحساسة يتطلب توافق هؤلاء الأعضاء، فقد اشترط نظام التصويت في مجلس الأمن إجماع الأعضاء الدائمين فيه حسب[54] غير أن هذه السلطات وهذا الامتياز مقيدان بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وليس بمصالح الأعضاء في المجلس. وأهم مقاصد الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان، والتي يعد انتهاكها إذا بلغ حدا معينا، مهددا للسلم، وهو مقصد أساسي كذلك. والواقع أن هؤلاء الأعضاء انحرفوا باستخدامهم المتعسف لحق النقض عن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، فجاء هذا الاستخدام بآثار عكسية على حقوق الإنسان وعلى السلم والأمن الدوليين. هذا ما سنرصده في هذا الفصل من خلال مبحثين. تناولنا في الأول بعض الاستخدامات ضد الحقوق الفردية وأخذنا الحق في الحياة نموذجا. وتناولنا في الثاني بعض الاستخدامات ضد الحقوق الجماعية وأخذنا الحق في تقرير المصير نموذجا.

---

[53] المادة 1/24 من الميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945

[54] المادة 3/27 ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول

استخدام حق النقض في قضايا الحقوق الفردية – الحق في الحياة نموذجا

إن حق الإنسان في الحياة أثر من آثار الكرامة الإنسانية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤك على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره. وإن مفهوم الحق في الحياة ومصدره إنما يستمدان من هذا الأساس: كرامة الإنسان وقدر الفرد.

المطلب الأول: الحماية الدولية للحق في الحياة

الفرع الأول: قدسية الحق في الحياة

الحق في الحياة من الحقوق الطبيعية. وفكرة الحقوق الطبيعية وإن كانت من بواكير الأفكار التي نادى بها الفلاسفة والمفكرون في العصر الحديث، إلاّ أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تأكيد هذا الحق دون تمييز بين البشر على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللغة.[55] والنصوص الشرعية التي تشهد له لا حصر لها منها قول الله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا."[56] والمدلول العام للآية يفيد حرمة أي نفس بشرية بغض النظر عن كونها مسلمة أو غير مسلمة، امرأة أو رجلا.

---

[55] هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق، عمان، 2000 ص 115

[56] سورة المائدة الآية 32

ونظرا لهذه الخاصية فيه فلا يرد عليه أي استثناء تحت أي ظرف من ظروف الحرب أو السلم؛ بدليل أن هذا الحق يحظى بالحماية حتى في النزاعات المسلحة؛ ولا يمكن لاعتبارات الأمن العام الداخلي أو اعتبارات الأمن القومي أن تكون سببا يبيح لأي كان انتهاك حق الإنسان في الحياة. لذلك نجد أن من المبادئ التي يقوم عليها تشريع النصوص الدولية أن يُستثنى بعضُ حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة، من الحالات التي يباح للأطراف فيها اتخاذ التدابير التي لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذه النصوص. مثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ حيث نصت في فقرتها الأولى على إمكان عدم التقيد بالتزامات العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية، وفقا لشروطها، غير أنها نصت في الفقرة الثانية على عدم جواز مخالفة الأحكام الواردة في مجموعة من المواد[57] في العهد؛ وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تتعلق بمجموعة من الحقوق على رأسها الحق في الحياة.

الفرع الثاني: مصادر الحق في الحياة

أكدت العديد من المواثيق الدولية على وجوب احترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها. ولقد أحيط الحق في الحياة بالحماية بموجب نصوص دولية عدة، منها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. لقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى الحماية

[57] راجع نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا سيما الفقرة 2 التي جاء التأكيد على عدم جواز مخالفة أحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1و2) و11 و15 و16 و18

القانونية لهذا الحق. وفي حالة الحكم بعقوبة الإعدام بالنسبة للبلدان التي لم تلغِ هذه العقوبة فقد نص على شروط للحكم بهذه العقوبة منها ألاّ يُحكم بها إلا على أشد الجرائم خطورة. وأن لا يُحكم بها على الأطفال دون الثامنة عشر ولا تنفذ بالحوامل. كما نص على أن لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة."[58]

نلاحظ أن هذه المادة أقرت الحق في الحياة والحماية المقررة له من كل الأفعال التي تهدده من تعسف أو إعدام أو إبادة. ومثلما أحاطت النصوص الدولية هذا الحق بالضمانات التشريعية فقد أحاطته بالضمانات القضائية وذلك بالنص على أن انتهاك هذا الحق يعد جريمة ترتب مسؤولية جنائية. وأبشع جرائم انتهاك الحق في الحياة هي الجرائم الدولية؛ وهذا ما يدخل في نطاق بحثنا؛ لأن أثر هذه الجرائم ينعكس على السلم والأمن الدوليين، لذا وجب أن تتحرك العدالة الدولية لقمع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها؛ كما وجب على المجتمع الدولي أن يتحرك لحماية هذا الحق من كل ما يتهدده. عملا بهذا المقصد فقد عملت الأمم المتحدة على تأسيس قضاء دولي مختص بالنظر في الجرائم الدولية؛ كان في البداية مؤقتا ثم أصبح دائما بإنشائه للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وُضِع نظامها الأساسي خلال مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين المنعقد بروما بين 06/15 و1998/07/17. وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الاختصاصَ النوعيَ لها في المادة الخامسة. ويتمثل في نظرها في "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

[58] المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 الفقرات 1 – 5

(أ) – جرائم الإبادة الجماعية. (ب) – الجرائم ضد الإنسانية. (ج) – جرائم الحرب. (د) – جرائم العدوان." والعنصر المشترك بين هذه الجرائم أنها تنتهك الحق في الحياة. والفارق بينها أن الانتهاك يتخذ صورا عدة تبعا للفئة المستهدفة به أو لأسلوب الانتهاك. وتبعا لهذا الفارق تتخذ كل صورة من صور الانتهاك إسما مميزا، جريمة إبادة أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة عدوان. وهذا ما فصلته المواد 6، 7، 8، 8 مكرر من هذا النظام.[59]

المطلب الثاني: استخدام حق النقض في قضايا الحق في الحياة

إن استخدام حق النقض بتعسف تتضرر منه جميع حقوق الإنسان الفردية والجماعية. والحديث عن تضرر الحق في الحياة كنموذج للحقوق الفردية لا ينفصل عن الحديث عن تضرر الحق في تقرير المصير كنموذج للحقوق الجماعية. ذلك أن القرار أو مشروع القرار الواحد له نفس الأثر على القسمين. تفاديا للتكرار لن نخص هذا الفرع باستعراض القرارات أو مشاريع القرارات[60] المتعلقة بالحق في الحياة بصورة مُفَصّلَة ومُنْفَصِلَة عن تلك المتعلقة بقضايا الحق في تقرير المصير؛ إنما نحدد الإطار الذي يندرج ضمنه انتهاك الحق في الحياة؛ والذي تنطبق عليه هذه القرارات أو مشاريع القرارات. أما القرارات أو مشاريع القرارات فقد أوردناها وفصلنا الحديث فيها في المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان: "استخدام حق النقض في قضايا

[59] المادة 6 عرفت جريمة الإبادة الجماعية، المادة 7 عرفت الجريمة ضد الإنسانية، المادة 8 عرفت جرائم الحرب، المادة 8 مكرر عرفت جريمة العدوان.

[60] الأصل في استخدام حق النقض أن يكون ضد مشاريع قرارات، وهذا استخدام ظاهر، وينشأ عنه عدم صدور القرار أصلا. هناك استخدام خفي لا يمنع القرار من الصدور غير أنه يحد من آثاره غير المرغوب فيها. لتوضيح هذه المسألة يُرجى الرجوع إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

الحقوق الجماعية – الحق في تقرير المصير نموذجا". لذا سنشير هنا إلى أهم الاستخدامات التعسفية لحق النقض أولا ثم نحدد الإطار الذي يندرج ضمنه انتهاك الحق في الحياة المتضرر من هذا الاستخدام.

الفرع الأول: أهم الاستخدامات التعسفية لحق النقض ضد الحق في الحياة

أشهر من استخدم حق النقض بصورة متعسفة ضارة بحقوق الإنسان كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. أما بريطانيا فقد استخدمته كثيرا في السبعينيات من القرن العشرين للوقوف في وجه حركات التحرر ضد احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا وضد أنظمة الميز العنصري في كل من جنوب إفريقيا وروديسيا. حيث استخدمته إحدى عشر (11) مرة فيما بين 1946 – 1976. منها تسع مرات ضد مشاريع قرارات تتعلق بأنظمة الميز العنصري والاحتلال في جنوب إفريقيا وروديسيا. ولقد جاء هذا الاستخدام في إطار الوقوف ضد مشاريع القرارات التي تستهدف تمكين الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من تقرير مصيرها. ومن مشاريع القرارات التي استخدمت بريطانيا ضدها حق الفيتو:

مشروع قرار بتاريخ 1963/09/13، يدعو لتحقيق اختيار حكومة وطنية تمثل كافة المواطنين في جنوب روديسيا. وكذا مشروع قرار بتاريخ 1970/03/17، ضد حكومة الأقلية العنصرية البيضاء على حساب الأغلبية السوداء، ويدعو لتقديم كافة المساعدات والدعم لحركات التحرر الزمبابوية. وكذا مشروع قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1970. يدعو إلى عدم الاعتراف بالحكم العنصري في جنوب روديسيا. [61] كل هذه

[61] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ط 1989 ص ص 268، 269

المشاريع استخدمت بريطانيا ضدها حق الفيتو فأسقطتها جميعا. وقد حال هذا الاستخدام دون اتخاذ الإجراءات التي تقضي بها أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فأكثر استخداماتها لحق النقض في مجلس الأمن كانت تتعلق بقضايا الصراع العربي الإسرائيلي حول القضية الفلسطينية منذ نشأة الكيان الصهيوني سنة 1948 حتى يومنا هذا. إن القضية في الأصل هي قضية حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بعد تعرضه للاحتلال البريطاني ثم الإسرائيلي. غير أن أكثر الحقوق تضررا في هذه القضية هو الحق في الحياة. وسنشير إلى بعض القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة وعن مجلس الأمن بتأثير من الأعضاء الدائمين فيه وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت ضد الشعب الفلسطيني، وإلى مشاريع القرارات التي مارست الولايات المتحدة حق النقض ضدها، ومنها ما يلي:

القرار الصادر عن الجمعية العامة سنة 1947 الخاص بتقسيم فلسطين. [62] وقد كان بداية أصل المشكلة.[63] ومنها قرار الهدنة الأولى سنة 1948 الذي جاء لإنقاذ الكيان الإسرائيلي الوليد حين كانت كفة الحرب لصالح القوات العربية. ومنها قرار الهدنة الثانية 1948. الذي جاء لفرض الأمر الواقع، بعد أن تمكن الإسرائيليون من استرجاع ما فقدوه من الأراضي التي سبق أن اغتصبوها، واحتلال المزيد من الأراضي الفلسطينية. ومنها القرار المتعلق بحرب 67 المعروفة باسم النكسة.[64] وقد

---

[62] القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1947

[63] زياد أبو غنيمة، **الحركة الإسلامية وقضية فلسطين**، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة ص 49

[64] القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 نوفمبر 1967

كان مسبوقا بقرارات لم يكن الهدف منها حفظ السلم والأمن الدوليين بل رعاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية.[65]

ومن مشاريع القرارات التي استخدمت ضدها حق النقض نذكر:

في 29 جوان 1976 استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في العودة إلى وطنه وحقه في الاستقلال والسيادة. وفي 30 أفريل 1980 استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار ينص على ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة. وفي سنة 1978 تعرض جنوب لبنان للاحتلال الإسرائيلي ومع ذلك لم يتحرك مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه. وذلك بسبب الفيتو الأمريكي. وفي سنة 1982 تعرض لبنان ثانية للغزو ووصل الاحتلال إلى العاصمة بيروت واستمر احتلال الشريط الحدودي لجنوب لبنان حتى منتصف سنة 1985، ولم ينسحب من جنوب لبنان إلاّ بفعل المقاومة اللبنانية. وفي 13 جويلية 2006 قامت باعتداء سافر على لبنان فيما أطلقت عليه إسم عناقيد الغضب. ولم يتدخل مجلس الأمن في هذه المسألة إلاّ بعد موافقة أمريكا فأصدر القرار رقم 1701. وحتى هذا القرار لم يكن الهدف منه هو وقف العدوان الإسرائيلي إنما جاء لحماية هذا المعتدي.[66] كل هذا يؤكد أن مجلس الأمن يكيل بمكيالين وذلك بسبب الوضع الممتاز في مجلس الأمن للقوى المتواطئة في خلق الكيان الصهيوني، وهو نظام الفيتو. وهذا ما حال دون قيام مجلس الأمن بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدولي الذي تعرض للكثير من الأخطار من طرف الاحتلال

---

[65] سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض، مرجع سابق**، ص ص 134 – 137

[66] سفيان لطيف على، **المرجع نفسه**، ص ص 137 – 144

الإسرائيلي بما كان يقوم به من ممارسات ضد حقوق الشعوب العربية والتي تضرر منها كثيرا الحق في الحياة.

الفرع الثاني: الإطار الذي يندرج ضمنه انتهاك الحق في الحياة المتضرر من استخدام حق النقض.

من البديهي أن أول حق من حقوق الإنسان سيتضرر من استخدام هاتين الدولتين المتعسف لحق النقض هو الحق في الحياة. ذلك أن عدم صدور قرار عن مجلس الأمن يلزم أنظمة الميز العنصري في كل من روديسيا وجنوب إفريقيا، والمحتل كذلك لناميبيا، وعدم إتباعه بالإجراءات الكفيلة بتطبيق القرار، يشجع هذه الأنظمة على التمادي في قمع حركات التحرر في هذه البلدان، والقمع الذي كان ممارسا ضد شعوب جنوب إفريقيا ينطبق عليه وصف الإبادة الجماعية؛ وذلك حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على الأفعال التي تُعد من جرائم الإبادة الجماعية ومنها: قتل أفراد الجماعة بصفتها تلك أو إخضاع أفرادها عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا وغيرها من الأفعال. وهذه الأفعال كانت من الممارسات الثابتة في أنظمة الميز العنصري والموجهة قصدا إلى فئة السود في هذه البلدان. كما أن هذه الممارسات، لكونها ممارسة على نطاق واسع وفي إطار سياسة عنصرية، يصدق عليها وصف جرائم ضد الإنسانية حسب المادة السابعة الفقرة الأولى.[67] كما يصدق عليها وصف جرائم الحرب لأنها أعمال قتل متعمد في

[67] المادة (6)، (1/7)، (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إطار خطة أو سياسة عامة أو عملية واسعة النطاق وأنها موجهة ضد السكان المدنيين الذين يحظون بالحماية الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع.[68]

كما أن أكثر الحقوق تضررا بالنسبة للشعوب العربية المعرّضة للاعتداءات الإسرائيلية وخاصة الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني والشعب السوري، هو الحق في الحياة. ذلك أن هذا الكيان، بسبب إنكاره لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفي أن تكون له دولته وعاصمتها القدس، وبسبب نزعته التوسعية اتّخذ من القمع والعدوان سياسة دائمة له، واتّخذت هذه السياسة كافة صور الجريمة الدولية في حق الشعب الفلسطيني، وغيره من الشعوب العربة، من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم عدوان. أما جرائم الإبادة الجماعية فمن صميم العقيدة الصهيونية، لأنها إحدى وسائل تحقيق المقولة المشهورة والموجِّهة لسياسات زعمائهم: "فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض". ومعنى هذا ضرورة إخلاء فلسطين من الفلسطينيين. والممارسات التي دأب عليها الاحتلال في مواجهة الشعب الفلسطيني سواء قاومه أو سالمه يتحقق فيها معنى الإبادة الجماعية. ويشهد عليها المجازر الكثيرة كمجزرة دير ياسين سنة 1948 ومجزرة صبرا وشاتيلا سنة 1982 ومجازر غزة في سنوات 2008 و2012، 2014.

فإذا طبقنا النصوص المتعلقة بالجرائم الدولية سنجدها تنطبق على هذه الممارسات. فمن حيث أن هذه الجرائم موجهة ضد فئة الفلسطينيين بوصفهم كذلك يصدق عليها وصف جرائم الإبادة الجماعية وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن حيث أنها ممارسة على نطاق واسع وفي إطار سياسة

[68] المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عنصرية، يصدق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية حسب المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام المذكور أعلاه. كما يصدق عليها وصف جرائم الحرب لأنها أعمال قتل متعمّد في إطار خطة أو سياسة عامة أو عملية واسعة النطاق حسب وصف المادة الثامنة الفقرة الأولى؛ وأنها موجهة ضد السكان المدنيين الذين يحظون بالحماية الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع حسب الفقرة الثانية من نفس المادة. كل هذه الأوصاف الأخيرة تنطبق على جرائم العدوان على غزة خلال السنوات 2008، 2012، 2014. ونفس الوصف ينطبق على الاعتداءات التي تعرض لها الشعب اللبناني على مدى عقود.

إن هذه الانتهاكات من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.[69] ولكونها كذلك فإنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يجعل التصدي لها يدخل في اختصاصات مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لكن المجلس وقف عاجزا عن القيام بوظيفته؛ وذلك بسبب الاستخدام المتعسف لحق النقض.

الفرع الثالث: تعدي أثر استخدام حق النقض لسائر الحقوق المتصلة بالحق في الحياة

إن الحق في الحياة حق أساسي وجوهري؛ ويترتب عن انتهاكه آثار وخيمة على الأفراد والجماعات؛ وينجر عنه هدر لكثير من الحقوق الفردية والجماعية. بالنسبة للفرد الذي انتهك حقه في الحياة لا محل للحديث عن آثار الانتهاك عليه؛ لأنه فقد

[69] أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 إلى الجرائم الدولية تحت مسمى "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي" وفصلها في المادة 5 بأنها "جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان"

الحياة ولم يعد له وجود قانوني، إنما تتعدى هذه الآثار إلى خَلَفِهِ كفرد؛ حيث تفقد أسرته بموته من يعيلها، ويصبح أبناؤه أيتاما وزوجته أرملة. ولهذا الوضع آثاره المأساوية على أسرته. كما تتعدى إلى الجماعات التي ينتمي إليها؛ وإن كان هذا الأثر ليس أثرا مباشرا عن انتهاك حق هذا الفرد بالذات، إنما كأثر عن الأوضاع التي كانت سببا في انتهاك الحق في الحياة، والذي يدخل في نطاق البحث، وهو الانتهاك الموصوف بالجرائم الدولية كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. وتقع هذه الجرائم عادة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة.[70] وتصيب هذه الانتهاكات الكثير من الحقوق مما يصيب البدن أو النفس أو الحرية أو الحياة الشخصية أو الممتلكات أو المعيشة وغيرها مما يقترن مع الظواهر الناجمة عن الأوضاع السالفة الذكر كالنزوح الداخلي واللجوء الخارجي.

والمعلوم أن الحياة في ظل هذه الأوضاع ستكون شاقة يتعرض خلالها الأفراد للمضايقات والاعتداءات من السلطات الاستعمارية أو السلطات الاستبدادية، حيث تكون حركة التنقل محدودة بسبب حالات الطوارئ الاستثنائية. وفي مثل هذه الحالات ستتعامل السلطات مع كل حركة مشبوهة أو أشخاص مشبوهين بطرق خارجة عن القانون متذرعة بحجة الحفاظ على الأمن الداخلي والأمن القومي؛ كأن تقوم باحتجاز الأشخاص بطريقة تعسفية ومحاكمة المشبوهين دون توفير الشروط الكفيلة بضمان الحق في محاكمة عادلة وعلى رأسها مبدأ قرينة البراءة. وقد يتعرضون للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة. وقد يصل التعسف حد القيام بإعدامات خارج القانون. ومنها اقتحام البيوت في أي وقت والاعتداء على حرمة المساكن والاعتداء

[70] منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 273 – 276

على الحق في الحياة الخاصة.[71] وبخصوص الحريات الأساسية التي ستتضرر، نجد حق الفرد في حرية الفكر والوجدان والدين، وحقه في التعبير عما يعتقده، وحقه في ممارسة شعائره التعبدية.

ومن الحقوق التي ستتضرر من هذه الأوضاع الحقوق الاجتماعية كالحق في العمل وفي التعليم وفي الصحة وفي السكن وفي البيئة الصحية. إن هذه الحقوق لا يمكن تصورها في مخيمات النازحين واللاجئين، حيث تفتقر الحياة فيها الى أدنى مرافق العيش الكريم من مدارس ومصحات وشبكات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب. وفي غياب هذه الحاجيات الضرورية تتكون البيئة الملوثة فيكون الأفراد عرضة لسوء التغذية والأمراض والانحرافات الاجتماعية والأخلاقية. وهذه هي البيئة المناسبة لنشاط شبكات الإجرام المنظم التي تستغل حاجة هؤلاء اللاجئين فتستخدمهم في الاستعباد الجنسي والبغاء وغيرها من أشكال الاستغلال.[72]

إن قائمة الحقوق المتضررة من هذه الأوضاع لا يمكن حصرها، والأمثلة التي أوردناها كافية للدلالة على خطورة آثار انتهاك الحق في الحياة على بقية الحقوق.

---

[71] عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق – قسنطينة، الجزائر، 2012/2011 ص 72

[72] خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل الدكتوراه (PHD)، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008/2007 ص 253

المبحث الثاني

استخدام حق النقض في قضايا الحقوق الجماعية – الحق في تقرير المصير نموذجا

إن الحق في تقرير المصير حق مستمد من الطبيعة الأصيلة في الإنسان من حيث أنه كائن حر لا يجوز لأي كان أن يستعبده عدا خالقه. وهو كذلك حق مقرر من حيث أنه كائن مكرم لا يجوز امتهان كرامته بأي شكل من أشكال الإهانة. وأي امتهان للكرامة أفظع من أن يُحرم من حريته ويخضع لسيطرة أجنبية بغير وجه حق! هذا المبدأ يصدق على الكائن الإنساني الفرد كما يصدق على الكائن الإنساني الجماعي. ومن هنا يتقرر هذا الحق لكافة الشعوب من حيث أنها مجموعات بشرية غير مستثناة من التمتع بهذا الحق. والدعوة إلى حق تقرير المصير كفكرة دولية، تعود إلى بداية القرن العشرين وبالتحديد خلال الحرب العالمية الأولى. وأشهر دعوة إلى هذا الحق جاءت في المبادئ الأربعة عشر للسلم التي دعا إليها الرئيس الأمريكي "وودرو ولسن" في نهاية الحرب العالمية الأولى بهدف إعادة بناء أوروبا بعد الخراب الذي أصابها بسبب الحرب. حيث جاء فيها الدعوة إلى منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير المصير. كما جاء فيها الدعوة إلى إعطاء الشعوب غير التركية الخاضعة لتركيا حق تقرير المصير.[73] ومن الواضح أن الشعوب المعنية بهذا المبدأ في تلك الحقبة هي الأقليات من الشعوب الأوروبية كالسلاف والتشيك والسلوفاك والصرب وغيرهم في ظل إمبراطورية النمسا والمجر. والبولونيين ورومانيي بيسارابيا في ظل المملكة الروسية. والدانماركيين والإلزاسيين واللورينيين في

[73] بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، **مدخل تاريخ العلاقات الدولية**، ترجمة فايز كم نقش، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، ط 3 – 1989 ص ص 245

الإمبراطورية الألمانية الجديدة. والإرلنديين في ظل المملكة البريطانية. والبلغاريين واليونانيين والصربيين في ظل الإمبراطورية العثمانية.[74] غير أن المدلول العام للمبدأ سمح بتعدية معناه إلى كافة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. فلم يعد منحصرا في نطاق ما كان يقصد إليه آنذاك. وهذا ما سمح لسائر الشعوب غير الأوروأمريكية بالاستفادة من هذا المبدأ. ووجدت فيه سندا قانونيا دوليا للمطالبة بحقها في تقرير مصيرها. وقد تم إقرار هذا المبدأ في الصكوك الدولية التي جاءت بعد نشأة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

الطلب الأول: الحماية الدولية لحق الشعوب في تقرير المصير

الفرع الأول: مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير مصيرها منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة غير أنه لم يرد فيه تعريف صريح له. ويظهر أن عدم تحديد معناه تحديدا صريحا ليس عن سهو أو غفلة؛ بل عن قصد. لقد كان من ورائه تباين في وجهات النظر بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أن المقصود به هو معنى الحكم الذاتي؛ أي حق الشعوب في حكم ذاتها دون حقها في الانفصال أو الاستقلال. هذا المعنى هو الذي كانت تفسر به الدولُ الاستعماريةُ مصطلحَ تقرير المصير. وقد عبر عنه بصراحة رئيس الوزراء البريطاني "وينستون تشرشل" سنة 1943 بقوله "إن مبدأ تقرير المصير الذي يؤيده ميثاق الأطلسي لا ينطبق على المستعمرات، وإنما الغرض منه هو إعادة

[74] بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، **المرجع نفسه**، ص ص 243، 244

السيادة والحكم الذاتي إلى الدول والأمم الأوروبية التي رزحت تحت نير الاحتلال النازي."

الاتجاه الثاني: ذهب إلى معنى الحق في الاستقلال السياسي والتحرر من السيطرة الاستعمارية. هذا التباين عكسته الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي تُوّجت أشغاله بميلاد منظمة وميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.[75] لكن النصوص اللاحقة بينت بوضوح المعنى المراد، والذي يؤيد وجهة النظر الثانية، أي الاستقلال التام عن السيطرة الاستعمارية. وهذا ما أكده الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.[76] وعليه فإن المقصود بحق تقرير المصير للشعوب بمعناه الواسع هو أن "لجميع الشعوب حقا ثابتا في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزها الدولي بملء حريتها".[77] وإذا أخذناه بمعناه الضيق فهو أن لها الحق في "إقامة دولة مستقلة ذات سيادة، أو حق الاستقلال بالنسبة للشعوب المحرومة منه والتي تطمح إليه."[78] وينشأ عن الحق في تقرير المصير شرعية كفاح الشعوب للحصول على استقلالها والتخلص من السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي بكل الوسائل الممكنة؛ بما في ذلك استخدام الكفاح المسلح. هذا المفهوم كثيرا ما يتم خلطه بمفهوم الإرهاب. وخاصة من قبل الأنظمة الاستعمارية، وسلطات الاحتلال، حيث تعمد إلى وصف حركات التحرر من السيطرة الاستعمارية ومقاومة

---

[75] عمر إسماعيل سعد الله، **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986 ص ص 86 – 91

[76] القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960

[77] عمر إسماعيل سعد الله، **المرجع نفسه**، ص ص 86 – 91

[78] عمر إسماعيل سعد الله، **المرجع نفسه**، ص 75، 76

الاحتلال بأنها حركات إرهابية.[79] كما كان يفعل الاستعمار الفرنسي مثلا مع الثورة الجزائرية حيث كان يصف المجاهدين بالإرهابيين. وكما يفعل الاحتلال الإسرائيلي حاليا مع حركات المقاومة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي. غير أن هذا الخلط لا يؤثر في شرعية هذا الحق طالما هناك احتلال للأرض بطريقة غير شرعية. وهذا ما تؤكده نصوص القانون الدولي وهي كثيرة، لكن ترجع في أساسها إلى مصدرين هامين هما ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الخاصة بهذا الحق بعينه.

الفرع الثاني: مصادر الحق في تقرير المصير

الحق في تقرير المصير مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، وهو مبدأ منصوص عليه في حيث جاء فيه وجوب احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. وقد تكررت هذه العبارة في عدة مواد من الميثاق، حيث اعتبرته أساس قيام علاقات سليمة ودية بين الأمم، وجعلته من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية.[80] كما نص عليه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاء فيهما: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي

[79] أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة** ص ص 72، 73

[80] المود (2/1) (55) (76) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945

والثقافي".[81] وقد تبنت الجمعية العامة قرارا شهيرا هو القرار الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. حيث أعلنت فيه ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكافة صوره ومظاهره. واعتبرت إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية. وأن من حق كل الشعوب أن تقرر مصيرها. وأن عدم الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي لا يجوز أن يُتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال. وأنه من الضروري اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[82]

المطلب الثاني: استخدام حق النقض في قضايا الحق في تقرير المصير

حق النقض أو حق الاعتراض كثيرا ما كان عقبة أمام حقوق الإنسان بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها. وذلك بسبب تعسف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي في استعمالهم هذا الحق. وهذا ما تؤكده الممارسات المألوفة لدى هذه الدول. وكان الاتحاد السوفييتي أكثرها استخداما له فيما بين الأربعينيات وحتى بداية السبعينيات ثم الولايات المتحدة الأمريكية وبدرجة أقل المملكة البريطانية. غير أن الاستخدامات التي تضررت منها حقوق الإنسان كثيرا، ومن بينها حق تقرير المصير هي الفيتوهات البريطانية في السبعينيات من القرن العشرين، والأمريكية منذ نشأة الأمم المتحدة حتى هذه اللحظة. وسنتناول ما يهمنا من هذه الاستخدامات، وهو ما له أثر سلبي على حقوق الإنسان عامة وحق الشعوب في تقرير مصيرها خاصة. ونتناول كلا من الاستخدامات البريطانية والأمريكية لأثرهما السلبي على هذا الحق.

---

[81] المادة (1/1) من كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في 16 ديسمبر 1966

[82] القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1960

الفرع الأول: الاستخدامات البريطانية التعسفية لحق النقض ضد الحق في تقرير المصير

استخدمت بريطانيا حق النقض سواء بالتحالف مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أو بمفردها. وقد استخدمته كثيرا في السبعينيات من القرن العشرين للوقوف في وجه حركات التحرر ضد احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا وضد أنظمة الميز العنصري في كل من جنوب إفريقيا وروديسيا – دولة زيمبابوي الحالية – حيث استخدمته 11 مرة فيما بين 1946 – 1976. منها تسع مرات ضد مشاريع قرارات تتعلق بأنظمة الميز العنصري والاحتلال في جنوب إفريقيا وروديسيا. فكانت بهذا الاستخدام عونا داعما لنظام الميز العنصري الذي تضررت منه كثيرا شعوب جنوب إفريقيا وروديسيا. من هذه الاستخدامات ما كان له تأثير على حقوق الأفارقة السود في جنوب إفريقيا وفي روديسيا في أن يكون لهم نظام حكم غير عنصري. وكذا حق الشعب الناميبي في أن ينال استقلاله عن نظام الاحتلال في جنوب إفريقيا التي تحكمها الأقلية البيضاء وفقا لنظام الميز العنصري.

من مشاريع القرارات التي وقفت ضدها باستخدام حق النقض نذكر ما يلي:

1. مشروع قرار بتاريخ 1963/09/13 يدعو لتحقيق اختيار حكومة وطنية تمثل كافة المواطنين في جنوب روديسيا. أسقطه حق النقض البريطاني.
2. مشروع قرار يتعلق بروديسيا بتاريخ 1970/03/17 يستنكر فيه قيام حكومة الأقلية العنصرية البيضاء ضد الأغلبية السوداء، ويدعو لتقديم كافة المساعدات والدعم لحركات التحرر الزمبابوية. أسقطه الفيتو البريطاني
3. مشروع قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1970 يدعو إلى عدم الاعتراف بالحكم العنصري في جنوب روديسيا، استخدمت بريطانيا حق النقض ضده وأسقطته. كما

كان لها نفس الموقف من مشاريع القرارات التي تقدمت بها الدول المناهضة لنظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا. فقد مارست حق النقض ضد هذه القرارات، فحال ذلك دون اتخاذ الإجراءات التي تقضي بها أحكام الفصل السابع من الميثاق.[83]

الفرع الثاني: الاستخدامات الأمريكية التعسفية لحق النقض ضد الحق في تقرير المصير

أكثر استخدامات الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض في مجلس الأمن يتعلق بقضايا الصراع العربي الإسرائيلي حول القضية الفلسطينية منذ نشأة الكيان الصهيوني سنة 1948 حتى يومنا هذا. بل إنها لم تكتفِ بالاعتراض على مشاريع القرارات ضد هذا الكيان المغتصب بل كثيرا ما استخدمت مجلس الأمن كأداة لدعم هذا الكيان والسماح له بالتوسع لاحتلال كافة الأراضي الفلسطينية ثم أجزاء من الأراضي العربية المجاورة كالجولان السوري وسيناء المصرية وجنوب لبنان، ناهيك عما يتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات لحقوقه الفردية والجماعية،[84] ومنها حرمان اللاجئين من حقهم في العودة إلى وطنهم فلسطين، وإنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفي أن تكون له دولته المستقلة وعاصمتها القدس، وحقه كذلك في السلام الذي لطالما انتهكته سلطات الاحتلال بالحروب المتكررة التي تشنها من حين لآخر على قطاع غزة خاصة.

---

[83] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، 1989 ص ص 268، 269

[84] سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض، مرجع سابق**، ص 133

وقد استعملته بطريقة ظاهرة مفضوحة كما استعملته بطريقة خفية. ذلك أن ممارسة حق النقض يترتب عنها عدم صدور القرار المُعترَض عليه أصلا. انطلاقا من هذه الخاصية فيه، قد يبدو في الظاهر أنه غير مستخدم، وذلك في حالات تصدر فيها قرارات لا يعترض عليها أي عضو دائم في المجلس. لكنه في الحقيقة، حتى في هذه الحالة هو مستخدم، وإن كان بطريقة خفية أو غير مباشرة.

مثال ذلك: الموافقة على قرار يتعلق بمسألة، من الواضح أنها من المسائل التي تهدد السلم الدولي أو تُخِلّ به أو أنها عمل من أعمال العدوان، وبالتالي مما يستوجب اتخاذ قرار وفقا لأحكام الفصل السابع. غير أن مجلس الأمن يكتفي بإصدار قرار غير ملزم حيث يدعو الأطراف أو يوصي. وقد يصدر قرارا ملزما لكن في إطار الفصل السادس دون أن يتعداه إلى الفصل السابع. أي أنه يجرد القرار من أي إمكانية للتنفيذ وهذا ما دأبت الولايات المتحدة على فعله لحماية الكيان الصهيوني.[85] إن حق النقض إذن هو سلطة ممنوحة لمن يملكه في أن يستخدمه للمنع المطلق من صدور أي قرار أو في منع التعرض لمسائل أو في منع تأسيس القرار على أحكام لا تلائم أغراضه الخاصة، وهذا لغرض حماية مصالحه الخاصة أو مصالح حلفائه وليس تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة ولا عملا بمبادئها.

انطلاقا من هذا المعنى سنستعرض بعض القرارات التي استُخدم فيها حق النقض لا للمنع المطلق وإنما لمنع التعرض لمسائل موضوعية حتى لا يُتخذ بشأنها الإجراءات التي لا يرغب فيها مستخدم حق النقض. كما نستعرض بعض مشاريع القرارات التي استُخدِم فيها حق النقض لمنع القرار من الصدور أصلا.

---

[85] سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق**، ص ص 133 – 144.

أولا: الاستخدام الخفي لحق النقض من خلال قرارات منحازة

باستعراض تاريخ عمل مجلس الأمن بخصوص هذه القضية يتبين أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استغلت وضعها فيه كقوة عظمى تتمتع بحق النقض قد استخدمت مجلس الأمن لاستصدار قرارات بدءا بخلق الكيان الصهيوني ثم دعما له فيما بعد. كما استخدمت حق النقض للوقوف ضد مشاريع القرارات التي تستهدف هذا الكيان ولو بالنقد. ومن هذه القرارات:

1. قرار تقسيم فلسطين

هذا القرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلاّ أن صدر بتأثير من القوى العظمى المهيمنة على المنظمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. ويقضي القرار بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. وجاء القرار بموافقة 25 دولة ومعارضة 13 دولة هي الدول العربية والإسلامية وامتناع 17 دولة. وكانت أمريكا وروسيا في مقدمة الموافقين على قرار التقسيم.[86] كان هذا القرار بداية للمشكلة التي تحولت إلى قضية هي القضية الفلسطينية.[87] ذلك أنه قرار منح للكيان الصهيوني شرعية الوجود. وكانت الأطماع الصهيونية بلا حدود وأيدها الدعم الأمريكي اللامحدود كذلك. وقد عبر عنه منذ بداية المشكلة الرئيس الأمريكي هاري ترومان حين أعلن أن كل أرض يفتتحها اليهود في فلسطين ليست داخلة في الحدود التي حددها مشروع التقسيم، يجب أن يحتفظ بها اليهود بحق الفتح.[88] بعد هذا القرار

---

[86] القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1947

[87] زياد أبو غنيمة، **الحركة الإسلامية وقضية فلسطين**، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع ، قسنطينة ص 49

[88] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، مرجع سابق**، ص ص 206، 207

اندلعت الحرب بين العصابات الصهيونية والقوات العربية المشكلة من القوات النظامية والمتطوعين من مصر والعراق والشام والأردن وفلسطين. وكانت المعركة في البداية لصالح الجيوش العربية وأصبح الكيان الوليد مهددا بالزوال. هنا يأتي قرار الهدنة الأولى.

2. قرار الهدنة الأولى 1948

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن؛ وكان الهدف منه هو إنقاذ الكيان الصهيوني من الانهيار الوشيك. وتذرع المجلس في قرار الهدنة هذا بأن حوادث الحرب هذه تهديد للسلم. وأوجب على الكافة الامتناع عن القيام بالأعمال الحربية، وأن مخالفة أحد الطرفين لذلك يُعد إخلالا بالسلم يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[89] ولا يخفى أن قرار مجلس الأمن هذا كان يهدف إلى ترهيب الطرف العربي حتى لا يستمر في مقاومته للعدوان الصهيوني، وحتى يخلق شروط استقرار النظام الصهيوني الغاصب للأرض الفلسطينية. ومنح هذا القرار الفرصة للصهاينة لالتقاط أنفاسهم والاستعداد من جديد للحرب. وفي خلال فترة الهدنة تلقوا دعما بالسلاح والمال من القوى المتواطئة معهم وعلى رأسها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن واستأنفوا القتال دون اعتبار لقرار الهدنة حتى تمكنوا من إحراز نصر على الجيوش العربية بسبب ضعف تسليح هذه الأخيرة وضعف الأنظمة الحاكمة التي كانت واقعة آنذاك تحت سلطة النفوذ البريطاني، الذي كان سببا رئيسيا في خلق الكيان الصهيوني.[90]

---

[89] قرار رقم 50 صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 29 ماي 1948

[90] (1) سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض، مرجع سابق**، ص 133. (2) زياد أبو غنيمة، **الحركة الإسلامية وقضية فلسطين، مرجع سابق**، ص 52

3. قرار الهدنة الثانية 1948

بعد أن تغير الموقف لصالح الإسرائيليين، حيث تمكنوا من استرجاع ما فقدوه قبل الهدنة الأولى، واحتلال أراضي ومدن جديدة، فرض مجلس الأمن الهدنة الثانية سنة 1948.[91] فكان هذا القرار فرضا للأمر الواقع، وهو الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وتنفيذا لوصية هاري ترومان "كل أرض يفتتحها اليهود في فلسطين ليست داخلة في الحدود التي حددها مشروع التقسيم، يجب أن يحتفظ بها اليهود بحق الفتح".[92] وهكذا مكن مجلس الأمن بسبب الاستخدام غير البريء لسلطاته من قبل الأعضاء الدائمين فيه على وجه الخصوص للاغتصاب اليهودي للأراضي الفلسطينية ومنحه الشرعية الدولية، غير أنه في المقابل خلق مشكلة دولية كانت وما زالت هي السبب في الصراعات القائمة في المنطقة العربية. على نفس النهج جاءت القرارات التي اتخذها مجلس الأمن فيما بعد بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي.

4. القرار 242 سنة 1967

قبل صدور هذا القرار[93] سبقته قرارات، لم يكن الهدف منها حفظ السلم والأمن الدوليين بل رعاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية. ولتوضيح هذه المسألة من المفيد فهم الموقف في ضوء المبادئ التي كان المجلس يؤكد على أطراف النزاع

---

[91] قرار رقم 62 صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 16 نوفمبر 1948

[92] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، مرجع سابق ص ص 206، 207

[93] قرار رقم 242 صادر عن مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967

الالتزام بتنفيذها بالتزامن. غير أن سلوك مجلس الأمن في هذه القضية شذ عن القاعدة ولم يراعِها. هذه المبادئ هي:

1. الوقف الفوري لإطلاق النار ووقف جميع الأعمال العدائية.
2. سحب قوات الطرفين إلى الخطوط التي كانت قائمة قبل اندلاع الأعمال العسكرية.
3. الطلب من أطراف النزاع اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاع.

وقد تمكن من فرض هذه المبادئ كحزمة واحدة في كثير من النزاعات الدولية، مثل كوريا وكشمير وروديسيا وناميبيا وفتنام والكويت والنزاع الأرتيري الإثيوبي. واستخدم أحيانا صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق لفرض هذه المبادئ، باستثناء الصراع العربي الإسرائيلي وحالة العدوان على العراق عام 2003. فعندما باغتت إسرائيل الدول العربية الثلاث مصر والأردن وسوريا واحتلت قسما من أراضيها، لم يعمل مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بهذه الحالة بالمبادئ السالفة الذكر. بل تعامل بطريقة تشي بأنه كان الراعي للاحتلال. وذلك من خلال مجموعة من القرارات منها القرار 233 الذي اكتفى فيه بالطلب من حكومات الدول المعنية وقف إطلاق النار دون المطالبة بانسحاب القوات العسكرية للمواقع التي كانت تتمركز فيها قبل بدأ الأعمال العسكرية. وحتى هذا الطلب لم يعمل المجلس على إجبار إسرائيل على تنفيذه، إذ لم تبالِ بهذا القرار واستمرت في عدوانها وتوسعها حتى وصلت إلى المناطق التي خططت للوصول إليها. ولم تتضمن القرارات اللاحقة شيئا زائدا عن الدعوة لوقف إطلاق النار. أي أنه عمل بالمبدأ الأول وأهمل الثاني والثالث.[94]

[94] سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي**، مرجع سابق، ص ص 135، 136.

والأمر الذي يؤكد التواطؤ المفضوح هو أن مجلس الأمن بعد توقف إطلاق النار أصدر أكثر من قرار يدعو فيه الأطراف إلى عدم انتهاك خط وقف إطلاق النار أو تجاوز خط الحتلال الجديد. أي أنه في هذا القرار عمل بنقيض المبدأ الثاني القاضي بسحب قوات الطرفين إلى الخطوط التي كانت قائمة قبل اندلاع الأعمال العسكرية. بهذا أصبح مجلس الأمن هو راعي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية.[95] وتحت ضغط الغليان الشعبي للشارع العربي وسخطه على الازواجية في تعامل مجلس الأمن اضطر لإصدار قرار[96] تضمن الدعوة إلى انسحاب الكيان الصهيوني من الأراضي التي احتلها لكن هذه الدعوة اقترنت بالدعوة إلى الاعتراف بهذا الكيان.[97]

ثانيا: الاستخدام الظاهر لحق النقض ضد مشاريع قرارات

1. في 29 جوان 1976 استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار تقدمت به كل من جويانا وباكستان وبناما وتانزانيا يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في العودة إلى وطنه وحقه في الاستقلال والسيادة.
2. في 30 أفريل 1980 استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار تقدمت به تونس ينص على ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.[98]

---

[95] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**، ص 136

[96] القرار رقم 242 السلف الذكر

[97] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**، ص ص 132 – 136. محمد العالم الراجحي، **مرجع سابق** ص 203

[98] موقع وكالة **فلسطين اليوم الإخبارية، عينك على فلسطين**، عدد 19 تموز/ فبراير 2011

وكانت هذه هي السياسة الثابتة التي تعامل بها المجلس مع قضايا الصراع العربي الإسرائيلي. وبخصوص الاعتداءات المتكررة على لبنان أثبت المجلس عجزه أو تواطؤه في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان سنة 1978. فقد اكتفى بتشكيل قوة لحفظ السلام.[99] وكانت الغاية من إنشاء هذه القوة هي حفظ السلام على الحدود والإشراف على انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان. إلاّ أن الانسحاب لم يتم بشكل كامل. فقد احتفظت إسرائيل بشريط حدودي، ثم قامت بغزو لبنان مرة ثانية سنة 1982 ووصلت إلى العاصمة بيروت دون أن تتدخل قوة الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة لمنع هذا الغزو. واستمر هذا الاحتلال دون أن يتدخل مجلس الأمن حتى منتصف سنة 1985، ولم ينسحب الاحتلال من جنوب لبنان إلاّ بفعل المقاومة اللبنانية.

3. وفي 13 جويلية 2006 قامت باعتداء سافر على لبنان فيما أطلقت عليه إسم عناقيد الغضب. وتذرعت بحجة تحرير الجنديين الإسرائيليين الذين اختطفهما حزب الله اللبناني. مع العلم أن حزب الله، بهذه العملية قام بفعل مشروع في إطار حق مقاومة الاحتلال ولم ينتهك قواعد القانون الدولي. ذلك أن عمله كان موجها ضد مقاتلين أعداء هم جنود في جيش الاحتلال ولم يكن موجها ضد المدنيين. ثم أن هذه العملية هي ضرب من المعاملة بالمثل حيث جاءت ردا على عمليات الاختطاف التي دأب الاحتلال الإسرائيلي على ممارستها. وبعد مطالبات متكررة بإطلاق سراح هؤلاء المختطفين والانسحاب من المناطق المحتلة، دون استجابة من العدو جاءت عملية اختطاف الجنديين ليساوم بهما العدو ويجبره على إطلاق سراح المختطفين الذين تم اختطافهم من داخل الأراضي اللبنانية. خلال هذه الحرب العدوانية السافرة وقف مجلس الأمن عاجزا عن تحمل مسؤولياته والقيام بوظيفته في حفظ الأمن والسلم

[99] القرار رقم 425، والقرار رقم 426 الصادران عن مجلس الأمن بتاريخ 19 مارس 1978

الدوليين.[100] وليس فيما وقع شك في أنه عمل من أعمال العدوان، وبالتالي تنطبق عليه أحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يخول المجلس سلطة تقدير ما إذا كان ما قد وقع مهدد للسلم أو إخلال به أو من أعمال العدوان. كما يخوله سلطة تقديم توصيات أو تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويكون تدخل المجلس بالتدريج في الإجراءات الواجب تطبيقها، حيث لا يقرر استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس إلاّ في حالة عدم فعاليتها الإجراءات غير العسكرية.[101]

وعلى خلاف ما كان يجب على مجلس الأمن فعله، فقد تصرف وفقا لإرادة الولايات المتحدة الراعية لحليفتها إسرائيل الدولةِ المحتلة، مستخدمة حق النقض في منع المجلس من استصدار قرارات لتوقيف العدوان، وإعادة الأمن إلى نصابه. واستمر القصف الذي تسبب في قتل مئات المدنيين وتدمير المدن لمدة ثلاث وثلاثين يوما. ولا شك في أن هذه الأعمال الحربية العدوانية تُعَدُّ جرائم حرب. وخلال هذه المدة كانت كوندوليزا رايس كاتبة الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية تصرح تارة بأنه لم يَحِن الوقت لوقف إطلاق النار وصدور قرار من الأمم المتحدة بهذا الشأن". كان هذا التصريح يوم 2006/7/18، وكررته عدة مرات. وتارة أخرى تصرح أن هذه الحرب سوف تؤدي إلى ولادة شرق أوسط جديد يتم فيه إعادة ترتيب المنطقة.[102]

---

[100] سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض، مرجع سابق**، ص 139

[101] راجع نص المواد (39)، (41)(42) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

[102] سفيان لطيف علي، **مرجع سابق**، ص 139

وهذان التصريحان يؤكدان أن أمريكا لم تكن تتصرف بصفتها عضوا دائما وفاعلا في مجلس الأمن، الذي حملته الأمم المتحدة التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة، ووفقا لمقاصدها ومبادئها، حسبما ما خولته المادة 24، إنما كانت تتصرف كطرف في هذه الحرب أولا، واستغلت وضعها في مجلس الأمن ثانيا، حيث استخدمته أداة لصالح الطرف المعتدي ضد الطرف المعتدى عليه. ذلك أن واجب مجلس الأمن في حفظ السلم أو إعادته إلى نصابه لا يسمح بالتريث في قيامه بوظيفته. والزعم بأنه لم يحن الوقت لوقف إطلاق النار مناقض لواجب التحرك الفوري لمجلس الأمن لوقف الأعمال العدوانية التي تُعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية، والتي تُعد حمايتها مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة. كما أن انتهاك هذه الحقوق مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومن واجب مجلس الأمن في هذه الحالة أن يتحرك فورا للحفاظ على السلم أو لأعادته إلى نصابه. كما أن الزعم بأن هذه الحرب ستؤدي إلى ميلاد شرق أوسط جديد يدل على التأييد السافر لهذا العدوان والتورط الظاهر في هذه الحرب من جهة. ومن جهة ثانية أنها حرب ترمي إلى تحقيق أهداف لتغيير أوضاع دولية باستخدام القوة على نحو غير مشروع. وهذا مناقض لمبدأ في ميثاق الأمم المتحدة وهو الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[103] ولم يتدخل مجلس الأمن في هذه المسألة إلاّ بموافقة أمريكا فأصدر قرار وقف إطلاق النار.[104] وحتى هذا القرار لم يكن الهدف منه هو وقف العدوان

[103] راجع المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة

[104] القرار رقم 1701 الصادر بتاريخ 14 أوغسطس 2006

الإسرائيلي إنما جاء لحماية هذا المعتدي. ذلك أن المقاومة اللبنانية لهذا العدوان قد أدت إلى شلل أصاب النصف الشمالي من دولة الاحتلال بسبب فرار المستوطنين في هذا القسم نحو الجنوب أو فرارهم إلى ملاجئ تحت الأرض بلا عمل. هذا الشلل دفع الولايات المتحدة إلى الموافقة على استصدار قرار وقف إطلاق النار. ومما يؤكد الإنحياز المفضوح في هذا القرار هو مضمون القرار وصيغته وذلك من خلال الملاحظات التالية:

أن القرار لم يتضمن أي إدانة أو تنديد أو شجب لما قامت به إسرائيل. كما أن القرار معيب بعيوب من حيث الشكل ومن حيث المضمون.

أولا: من حيث الشكل

- جاء القرار متأخرا جدا وذلك بعد مرور أكثر من شهر دون أن يحرك خلال هذه المدة ساكنا حيث لم يمارس صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق وفي نظامه الداخلي.
- لم يكن القرار متوازنا في غالبية فقراته لا شكلا ولا مضمونا إذ تمت صياغته بصيغ مختلفة في الشدة والمرونة.[105]

ثانيا: من حيث المضمون

- صدر القرار تحت الفصل السادس من الميثاق إلاّ أن مسار تنفيذه وحتى نص بعض فقراته تدل على أنه يلامس الفصل السابع.

[105] سفيان لطيف علي، **مرجع سابق**، ص ص 140 – 142

- الفقرة الأولى من القرار اعتبرت كل ما يقوم به حزب الله هجمات ضد إسرائيل يجب وقفها. والهدف منها هو محاولة لمنع أي مقاومة ضد الاعتداءات الإسرائيلية. وفي ذات الفقرة أوجبت على إسرائيل وقف الأعمال العسكرية الهجومية. أي أن القرار عمم المنع بالنسبة لأعمال المقاومة لكنه خصصه بالنسبة للعدوان الإسرائيلي. ذلك أن منطوق لفظ "الأعمال العسكرية الهجومية" يفيد أن المنع يشمل بعض الأعمال العسكرية وهي الأعمال العسكرية الهجومية. ومفهوم اللفظ يفيد عدم المنع بالنسبة للأعمال العسكرية غير الهجومية. ويبقى تحديد ما إذا كانت الأعمال العسكرية التي تقوم بها إسرائيل أعمالا هجومية أم أعمالا دفاعية متروكا لتقدير مجلس الأمن الذي تملك فيه الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض، ولن توافق على أي توصيف للأعمال العسكرية الإسرائيلية يناقض وجهة نظرها التي لن تخرج قطعا عن أنها عمليات دفاعية.

- القرار لم يَدعُ إلى انسحاب الجيش الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية وربطه بنشر الجيش اللبناني وقوات اليونيفيل.

- نص القرار على إعادة نشر قوات اليونيفيل بعد زيادة عددها وعدتها في الأراضي اللبنانية فقط دون الأراضي الداخلة في إقليم دولة الاحتلال الإسرائيلي.

- نص القرار في الفقرة 11 على اشتراك قوات اليونيفيل في أمور سيادية لبنانية كمراقبة المطارات والموانئ.

- إعطاء دور تقريري وتنفيذي لقوات اليونيفيل بالنسبة لما هو ممنوع أو مسموح بإدخاله إلى لبنان.

- عدم تعامل القرار مع مسألة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية ومسألة الأسرى اللبنانيين بصورة حاسمة، وهو ما يعني أن مجلس الأمن بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية قد تبنى وجهة النظر الإسرائيلية. مع أن هاتين المسألتين

من الأسباب الجوهرية في التوترات القائمة في المنطقة، وأن عدم الحسم فيها يبقي أسباب النزاع قائمة. والجدير بالذكر أن إسرائيل لم تلتزم بتنفيذ هذا القرار وقامت بعمليات إنزال وخطف وأسر داخل الأراضي اللبنانية ولا تزال تمارس انتهاك الأجواء اللبنانية ومياهه الإقليمية، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا لا بالاحتجاج أو الاستنكار أو اتخاذ أي موقف.[106] كل هذا يؤكد أن مجلس الأمن يكيل بمكيالين. وكل ذلك بسبب الوضع الممتاز في مجلس الأمن للقوى المتواطئة في خلق الكيان الصهيوني، وهو نظام الفيتو. ومن الملاحظات التي لها مدلول أن قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يخص الاعتداءات الإسرائيلية من حرب 1948 حتى حرب 1973 لم تستند إلى الفصل السابع.[107]

المطلب الثالث: تعدي أثر هذا الاستخدام لسائر الحقوق المتصلة بحق تقرير المصير

من المبادئ المعروفة في العلاقة بين أنواع حقوق الإنسان مبدأ ترابط الحقوق وعدم انفصالها عن بعضها البعض. هذا المبدأ ينطبق بصورة جلية على العلاقة بين الحق في تقرير المصير وسائر الحقوق التي تتأثر به، حيث أن الحرمان من حق الشعوب في تقرير مصيرها يتسبب في حرمان هذه الشعوب من هذه الحقوق. وعلى رأسها ثلاثة حقوق على الأقل هي: حق الشعوب في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية، وحقها في التنمية، وحقها في السلام. وإذا كانت هذه الحقوق قد أكدتها

---

[106] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**، ص ص 142 – 144

[107] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض، مرجع سابق** ص 202

النصوص الدولية وأكدت ارتباطها بحق تقرير المصير، فإن واقع الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير يؤكد أنها محرومة منها.

الفرع الأول: ارتباط هذه الحقوق بحق تقرير المصير

من الحقوق التي تتأثر بحق تقرير المصير حق الشعوب في السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية. هذا الحق ثابت بموجب الصكوك الدولية. وهو عنصر أساسي في مفهوم تقرير المصير. من هذه الصكوك القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالسيادة الدائمة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية. فقد جاء في الفقرة الثانية من ديباجة هذا القرار أن السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية عنصر أساسي من عناصر حق تقرير المصير. وجاء في الفقرة الحادية عشر أن "تكوين وتقوية السيادة غير القابلة للتنازل على مواردها وثرواتها الطبيعية يؤدي إلى تقوية استقلالها الاقتصادي."[108]

وإذا استعرضنا متن القرار سنجد أن مختلف مواده تقرر حقوقا للشعوب في كيفية التصرف بسيادة في مواردها وثرواتها الطبيعية. مثل الاستكشاف والتطوير أو منح التراخيص لهذه الأعمال أو منعها أو تقييدها، وكذلك التأميم والاستملاك والمصادرة، وكذلك التعاون الدولي من أجل التطوير الاقتصادي وغيرها من أوجه ممارسة هذه السيادة.[109] غير أن هذا التصرف يفترض وجود دولة مستقلة لهذه الشعوب تسيرها حكومة وطنية. وإذا علمنا أن الشعوب المحرومة من حق تقرير

---

[108] قرار الجمعية العامة رقم 1803 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962 خاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

[109] عمر إسماعيل سعد الله، **تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص ص 111، 112

مصيرها لا تملك دولة أصلا لأنها واقعة تحت سلطة استعمارية وجب القول أنها محرومة من حق السيادة على الموارد والثروات الطبيعية لأنها ببساطة تحت سيطرة دولة مستعمرة. وهكذا يتأكد أن الحرمان من حق تقرير المصير ينشأ عنه حتما الحرمان من حق الشعب في السيادة على موارده وثرواته الطبيعية.

ومن الحقوق التي تتأثر بالحق في تقرير المصير حق الشعوب في التنمية. هذا الحق مشتق كذلك من مبدأ تقرير المصير. ونجد أساسه في الميثاق من خلال عبارة الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح. واستخدام الأداة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب. والإشارة إلى هذا الجانب في الميثاق كثيرة يكاد لا يخلو منها فصل من فصوله. ويُستخلص من هذه الإشارات أن التنمية مشكلة دولية يجب أن تحظى باهتمام المجتمع الدولي. وأن التنمية، من دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ القاضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.[110] كما أنه مفهوم ملازم للتحرر السياسي من الاستعمار، حسب إعلان الاستقلال الذي نص في الفقرة السابعة من ديباجته على أن الإبقاء على الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة.[111]

إن مفهوم التنمية مفهوم شامل يتناول مختلف الجوانب المتصلة بحياة الأفراد والشعوب، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا كان الشعب هو صاحب الحق في

---

[110] راجع ديباجة الميثاق: الفقرة الرابعة والفقرة الثامنة، وكذا المادة 55

[111] قرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 خاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

التنمية فإن تحقيقه والدفاع عنه تتولاه الدولة المستقلة سياسيا التي تمثل هذا الشعب؛ ولا يُتصور ممارسة هذا الحق إلاّ في إطار دولة. ذلك أن التنمية تقوم على تخطيط من قبل هيئة سياسية تُحدد فيه الأهداف القومية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما تحدد فيه سلم الأولويات ووسائل وطرق تحقيق الأهداف دون تدخل خارجي. وقبل ذلك فإن ممارسة هذا الحق مشروطة بحق السيادة على الموارد والثروات الطبيعية. إذا علمنا أن إنكار الحق في تقرير المصير يعني إنكار الحق في الدولة المستقلة الممثلة للشعب المحروم من هذا الحق؛ ثبت أن لا وجو للحق في التنمية في غياب الحق في تقرير المصير.[112]

ومن الحقوق التي تتأثر بالحق في تقرير المصير حق الشعوب في السلم. وهو حق ثابت بموجب الصكوك الدولية ومنها القرار الصادر عن الجمعية العامة الخاص بإعلان حق الشعوب في السلم. وقد أكدت الجمعية العامة في ديباجة هذا الإعلان أن الحياة بدون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية. كما أعلنت في مادته الأولى أن الحق في السلم حق مقدس لكافة الشعوب. وأن المحافظة على هذا الحق وتشجيع تنفيذه يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة.[113]

غير أن تمتع شعب من الشعوب واقع تحت سلطة استعمارية بالسلم لا يمكن تصوره إلاّ في حالة ما إذا كان هذا الشعب مستكينا متنازلا عن حقه في تقرير مصيره. أما إذا كان هذا الشعب واعيا بحقه ومطالبا به مستعملا كافة الوسائل

---

[112] عمر إسماعيل سعد الله، **المرجع نفسه**، ص 116

[113] قرار صادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 خاص بحق الشعوب في السلم

المشروعة بما فيها الكفاح المسلح، فلا نتوقع من السلطة الاستعمارية أن تتفضل عليه بهذا الحق. بل ستتكر عليه هذا الحق وستواجهه بكل وسائل القمع والاضطهاد. ومع القمع والاضطهاد يفقد الشعب حقه في السلم. ومن هنا لا يمكن تصور حق الشعوب في السلم ما لم تتمتع بحقها في تقرير مصيرها واستقلالها الكامل عن أي سيطرة استعمارية.

الفرع الثاني: معاناة الشعب الفلسطيني كمثال عن واقع الشعوب المحرومة من الحقوق الملازمة لحق تقرير المصير

أكثر الشعوب معاناة مع الاحتلال في الوقت الراهن هو الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وفي قطاع غزة على السواء. فهو بسبب تمسكه بحقه في تقرير المصير واستعماله كافة الوسائل المتاحة للمطالبة بهذا الحق وتحصيله، معرض لشتى صور العدوان والقمع والاضطهاد والضغوط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ففي الضفة الغربية هو معرض باستمرار لشتى أساليب القمع من طرد من البيوت لإسكان اليهود حديثي الهجرة إلى ما يسمونه بأرض الميعاد في زعمهم، ومن تهجير من أراضيه لتستولي عليها سلطات الاحتلال لإقامة المستوطنات اليهودية وغيرها من صور الاضطهاد. إن هذه الممارسات قد انطوت على الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية الفردية والجماعية، والتي يجمعها وصف الحق في الأمن على النفس وعلى الممتلكات وعلى البيوت وعلى المقدسات الدينية وغيرها مما يصنف كتراث إنساني يحظى بالحماية الدولية.[114] ويأتي على رأس هذه المقدسات المسجد

[114] الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادرة بتاريخ 14 مايو 1954 نصت على الحماية الدولية للتراث الثقافي الذي يدخل في مدلوله، حسب نص المادة 1/أ من نفس الاتفاقية المباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، الديني منها والدنيوي

الأقصى المبارك المعرض للانهيار في أي لحظة بسبب الحفريات التي يجريها الاحتلال بحثا عن الهيكل المزعوم. فلم يعد الفرد الفلسطيني آمنا في بيته ولا في أرضه ولا حتى في الشارع لأنه معرض في كل لحظة للعدوان سواء من السلطات الاستعمارية بالاعتقال لأدنى شبهة، أو من المستوطنين الذين يحظون بالتشجيع على هذه المضايقات وأحيانا بتحريض منه وبحماية لهم. وفي قطاع غزة منذ أن خرج منها الاحتلال صاغرا سنة 2005 هو معرض باستمرار للعدوان سواء في صورة حصار دائم بري وبحري وجوي، أو في صورة عدوان حربي كل ثلاث أو أربع سنوات تقريبا، كما يشهد عدوان 2008، و2012، 2014.[115]

هذه الأوضاع الاستعمارية نشأ عنها بصورة حتمية حرمان الشعب الفلسطيني من جميع الحقوق المرتبطة بالحق في تقرير المصير، ومن أهمها الحق في السلم والحق في السيادة على موارده وثرواته الطبيعية والحق في التنمية. هذا الحرمان تكشفه المعطيات التي تؤكدها الدراسات حول معاناة الشعب الفلسطيني جراء الاحتلال وخاصة جراء العدوان على قطاع غزة من حين لآخر. ومن هذه الدراسات تلك التي أجراها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ببيروت سنة 2014.

الدراسة تقع في حوالي خمسين صفحة. وقد اعتمد معدها على مؤشرات عديدة كالوضع السكاني والفقر والبطالة والصحة والتعليم والناتج المحلي وغيرها، بالأرقام والإحصاءات نقتطف بعضا منها كإشارات على سبيل المثال.

---

[115] محسن صالح، **قطاع غزة التنمية والإعمار في مواجهة الحصار والدمار**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، أكتوبر 2014 ص ص 34 – 39

1. الأوضاع السكانية

حسب إحصائيات 2013 فإن عدد الفلسطينيين في كامل فلسطين (5.9) مليون نسمة وعدد اليهود (6.1) مليون نسمة. هناك تقارب إذن، ولهذا المؤشر دلالته في المقارنة بين الشعبين. كما تشير إحصائيات نفس السنة إلى أن نسبة (67.4) بالمائة من سكان قطاع غزة لاجئون حيث قدموا من فلسطين المحتلة سنة 1948. ونسبة (29.7) بالمائة من سكان الضفة الغربية لاجئون كذلك قدموا من فلسطين المحتلة سنة 1948.[116]

2. الأوضاع الاقتصادية

بالمقارنة بين الناتج المحلي الفلسطيني والناتج المحلي الإسرائيلي نلاحظ فرقا شاسعا بسبب فرضه تبعية للاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، وبسبب الدمار الذي ألحقه الاحتلال بالاقتصاد الفلسطيني بالمضايقات والضغوط المفروضة على الضفة الغربية والحصار والعدوان المتكرر على قطاع غزة. وتشير الأرقام إلى أن الناتج المحلي الفلسطيني كان متواضعا بالمقارنة مع الناتج المحلي الإسرائيلي، حيث أن هذا الأخير يزيد على الإنتاج المحلي الفلسطيني باثنين وعشرين (22) ضعفا.

كما أن متوسط نصيب الفرد الفلسطيني من الدخل المحلي في نفس السنة دون متوسط الدخل الإسرائيلي بكثير حيث أن هذا الأخير يزيد على نصيب الفرد الفلسطيني باثنين وعشرين ضعفا. وبسبب هذا الخلل فقد بلغ الفقر بين أفراد الشعب الفلسطيني في كل من الضفة والقطاع سنة 2011 نسبة 25.8 بالمائة وبلغ الفقر المدقع

[116] محسن صالح، **المرجع نفسه**، ص ص 7 – 10

نسبة 12.9 بالمائة. وقد بلغت نسبة البطالة في الضفة الغربية سنة 2013 (18.6) بالمائة وفي قطاع غزة بلغت نسبة (32.6) بالمائة والمتوسط هو (23.4) بالمائة.[117]

3. الأوضاع الصحية

بالمقارنة مع الأوضاع لدى الإسرائيلين فإن عدد المستشفيات لديهم يزيد بأربعة أضعاف لدى الفلسطينيين، ويزيد معدل الأَسِرَّة لكل ألف شخص عنه لدى الفلسطينيين بأربعة أضعاف كذلك.[118] إن هذه المؤشرات تدل على وجود خلل رهيب لصالح المستوطنين الإسرائيليين المحتلين على حساب الفلسطينيين أصحاب الأرض. وهذا ما يؤكد أن نظام الاحتلال الإسرائيلي هو نظام للميز العنصري كما أعلن عنه تقرير وكيل العام والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا المعروفة اختصارا باسم "الإسكوا" الذي يشير إلى أن إسرائيل أسست نظام الأبارتايد وأنها بسياساتها المهيمنة على الشعب الفلسطيني قد ارتكبت جريمة الفصل العنصري. ومعلوم أن الأمين العام للأمم المتحدة الجديد "أنطونيو غوتيريس" قد طلب من رئيسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي يُرمز لها اختصارا باسم "الإسكوا" الدولية "ريما خلف" أن تسحب هذا التقرير من موقع الأمم المتحدة. لكنها فضلت أن تقدم استقالتها على أن تتراجع عن موقفها من هذه القضية.

هذا فيما يتعلق بالأوضاع في فلسطين بصفة عامة أما قطاع غزة فله الحظ الأوفر من سياسة القمع والاضطهاد التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد شعب أعزل رفض أن يستكين. لقد دأب الاحتلال، منذ أن خرج سنة 2005 من قطاع غزة صاغرا،

---

[117] محسن صالح، **المرجع نفسه**، ص ص 11 – 26

[118] محسن صالح، **المرجع نفسه**، ص ص 30 – 33

على شن حروب عدوانية ضد الشعب الفلسطيني في القطاع كل ثلاث سنوات تقريبا. كانت أولاها بين 2008/12/27 و2009/01/18. والثانية كانت في نوفمبر سنة 2012، والثالثة بين 2014/7/7 و2014/8/26. هذه الأخيرة خلفت خرابا ودمارا على كل الأصعدة، وتسببت في قتلى وجرحى ومشردين وبطالين وخسائر في المباني والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية يشهد عليه البيانات التالية:

الشهداء: 2147 شهيدا منهم 530 طفلا، 302 امرأة، 23 من الطواقم الطبية، 16 صحفي، 11 من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونوروا)، الجرحى: أكثر من 10000 جريح، المهجرون: أكثر من ثلاثة آلاف مشرد بسبب هدم منازلهم جراء القصف.

الخسائر الاقتصادية والآثار البيئية: تراوحت ما بين ستة ملايير وثمانية ملايير دولارا. استهدف القصف تسع محطات لمعالجة المياه، (18) منشأة كهربائية. من آثار العدوان تراكم أكثر من 50 ألف طن من النفايات في الأزقة والشوارع. وهي من الأضرار البيئية التي تعرض السكان للكثير من الأمراض. استهدف القصف مؤسسات مالية وتجارية كالمصارف والبنوك. كما استهدف المؤسسات التعليمية (222) مدرسة حكومية وخاصة بما فيها التابعة للأونوروا. ولم يستثنِ القطاع الصحي، حيث قصف 10 مستشفيات، 19 مركزا صحيا، 36 سيارة إسعاف، 48 جمعية خيرية تقدم الخدمة لأزيد من مائتي ألف شخص. لقد أدى هذا العدوان إلى شل عمل أكثر من 360 ألف عامل. وأصبحت عوائلهم بدون معيل. وحسب توقعات هيئة اتحاد النقابات سوف ترتفع معدلات الفقر والفقر المدقع في قطاع غزة لتتجاوز 60 بالمائة. [119] وهكذا يتأكد، من هذا المثال وغيره من الأمثلة الكثيرة في التاريخ القريب والبعيد، بما لا يدع مجالا

[119] محسن صالح، **المرجع نفسه**، ص ص 34 – 37

للشك أن الحق في تقرير المصير شرط أساسي لتمتع أي شعب من الشعوب بحقوقه الجماعية وتمتع أفراده بحقوقهم الفردية.

الفصل الثاني

آثار وانعكاسات استخدام حق النقض في قضايا حقوق الإنسان

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حقَ النقض لاستخدامه وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وفي مجال حقوق الإنسان يجب أن يُستخدم لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. غير أن الأعضاء المتمتعين به كثيرا ما أساؤوا استخدامه. ويترتب عن الاستخدام المتعسف في مجال حماية حقوق الإنسان آثار ضارة من الناحية القانونية والسياسية والدولية.[120] هذا الاستخدام المتعسف ولد تيارا من المعارضة لهذا الحق الممنوح لمجموعة بعينها من الدول دون غيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذا ما يدعو إلى مناقشة هذا الحق وتقويم نظرية حق النقض في مجلس الأمن الدولي. نتعرض للآثار المترتبة عن هذا الاستخدام في المبحث الأول، ونتعرض لتقويم نظرية حق النقض في المبحث الثاني.

المبحث الأول

آثار الاستخدام المتعسف لحق النقض في مجال حماية حقوق الإنسان

إن الآثار المترتبة عن استخدام حق النقض في مجال حقوق الإنسان نوعان: آثار نظرية من طبيعة قانونية وآثار فعلية من طبيعة سياسية ودولية.

المطلب الأول: الآثار القانونية لاستخدام حق النقض

من الآثار القانونية لاستخدام حق النقض في مجلس الأمن، ما يمس بالحقوق

[120] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض، مرجع سابق**، ص ص 170 – 235

محل القرار. ومنها ما يمس بوظيفة مجلس الأمن ذاته. كما يتعدى هذا الأثر إلى مجال العدالة الدولية.

الفرع الأول: الآثار التي تمس الحقوق محل القرار

إن الوقوف في وجه أي حق من الحقوق المشروعة، والتي أقرها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية، يُعد إنكارا لهذا الحق، وبالتالي إخلالا بواجب الوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من النصوص الدولية. وقد أشار نص إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفقرة الرابعة من ديباجته إلى هذا الإنكار وأنه يعد أحد أسباب المنازعات الدولية مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي. ونص في مادته الأولى على أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.[121]

الفرع الثاني: الآثار التي تمس الهيئة الأممية ذاتها.

إن الاستخدام المتعسف لحق النقض في مجلس الأمن يؤدي إلى تعطيل عمل المجلس ومنعه من القيام بوظيفته في حفظ الأمن والسلم الدوليين. لأن مشروع القرار هنا لن يحوز على أي شرعية. وغاية هذه النتيجة هي منع قيام الأساس القانوني لأي مشروع عمل جماعي. وهذا ما يمنعه من التدخل لمعالجة المسألة المعروضة.[122]

---

[121] المادة الأولى من الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960

[122] محمد العالم الراجحي، **المرجع نفسه** ص 169

وبالتالي لن يتمكن المجلس من اتخاذ أي إجراء من إجراءات المنع أو القمع الكفيلة بردع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. هذا العجز عن قيام المجلس بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين هو ما دعا الجمعية العامة للتدخل للقيام بهذه الوظيفة بدلا عنه بإصدارها قرار شهير باسم "الاتحاد من أجل السلام". وكان ذلك بغرض التدخل لمعالجة الأزمة الكورية التي كان الاتحاد السوفييتي منحازا فيها إلى كوريا الشمالية، فكان يستخدم حق النقض لمنع أي قرار ضدها. حينها لجأت الولايات المتحدة إلى الجمعية العامة وتقدمت بمشروع قرار وافقت عليه الجمعية بتاريخ 03 نوفمبر 1950. وجاء في الجزء الأول من القرار فقرة "أ" إشارة إلى حق الجمعية العامة إذا فشل المجلس في تحمل مسؤولياته بسبب عدم تحقق إجماع الأعضاء الدائمين فيه، في بحث كل المسائل التي قد تشكل تهديدا للسلم أو خرقا له أو حالة عدوان، وتقترح ما تراه من توصيات بما في ذلك التوصية باستخدام القوة المسلحة.[123] وهذا ما سمح لدول الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة بالتدخل لمنع كوريا الشمالية من غزو كوريا الجنوبية.

الفرع الثالث: الآثار التي تمس العدالة الدولية

إن عجز المجلس عن القيام بوظيفته في حماية حقوق الإنسان سيمكن المجرمين في منظور القانون الدولي ممن ينتهكون حقوق الإنسان من الإفلات من العقاب المقرر. ويؤدي هذا إلى تعطيل الكثير من المبادئ الأساسية الواجبة التطبيق عند انتهاك حقوق الإنسان. من هذه المبادئ مبدأ تحمل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمسؤولية الفردية عن ارتكابهم لهذه الجرائم، وتضييق الخناق عليهم. وهو

[123] حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، الدار العربية للعلوم ناشرون، ومركز الجزيرة للدراسات، الدوحة 2009 ص ص 73، 74

مبدأ يهدف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمس حقوق الإنسان بصورة دائمة، وعدم إفلاتهم من العقاب. والتأكد من استيفائهم للعقوبات الواجبة التطبيق. وينجر عن تطبيق هذا المبدأ عدم استفادة هؤلاء من قوانين العفو، وعدم جواز منحهم حق اللجوء. إن هذا المبدأ وما يترتب عنه من نتائج لن يُطبق على مرتكبي الجرائم التي تمس حقوق الإنسان الفردية والجماعية، بما فيها جريمة الاعتداء على الحق في الحياة وجريمة إنكار حق تقرير المصير، طالما لم يتعرضوا للإدانة من قبل مجلس الأمن، بصفته هيئة دولية تملك هذه السلطة، كما تملك سلطة إحالة مرتكبي هذه الجرائم للمحاكم المختصة من المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل المحاكمة بهدف التأكيد على احترام حقوق الإنسان عن طريق الإجراءات القسرية.[124] وعلى فرض أنه من الممكن لأي دولة أن تلاحق هؤلاء المجرمين، بناء على صدور اتهام من المحكمة الجنائية الدولية، وصدور أمر بالقبض على هؤلاء المجرمين فإن هذا الإجراء لن يكون فعالا. لأن ملاحقة المطلوبين لدى العدالة الدولية يعتمد على الترصد لهم للقبض عليهم خارج نطاق سيادة الدول التي يتواجدون في إقليمها. أي أن الدولة التي تطلب هؤلاء المجرمين إما أن تتسلمهم من دولة يتواجدون على إقليمها، أو تقبض عليهم إذا دخلوا إقليمها. ولو تعقبتهم في إقليم دولة ما، تكون بذلك معتدية على سيادة تلك الدولة. ومن هنا يكون عجز مجلس الأمن عن قيامه بوظيفته في ملاحقة هؤلاء المجرمين، حتى وإن لاحقتهم العدالة الجنائية الدولية، قد وسع على هؤلاء المجرمين أبواب الإفلات من العقاب.

[124] نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان**، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص 309

المطلب الثاني: الآثار الفعلية لاستخدام حق النقض

لا شك في أن فشل مجلس الأمن في تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين ناشئ في بعض أسبابه عن مساندة بعض الأعضاء الدائمين فيه للنظم الاستعمارية والدكتاتورية. وأكبر الداعمين لهذه النظم هو الولايات المتحدة الأمريكية في صورة حماية مفضوحة ودعم غير مشروع للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وللأراضي العربية التي استولى عليها بفعل التوسع المستمر منذ أن خلقت القوى الاستعماريةُ في هذا المجلس ذاتِه، هذا الكيانَ بفعل قرار التقسيم سنة 1947. وأن هذه الحماية وهذا الدعم مما شجع هذه الدولة الاستعمارية والعنصرية على ممارسة إرهاب الدولة. ومما لا شك فيه أنه سيكون لفشل المجلس في تحمل مسؤولياته انعكاسات على الأوضاع الدولية من الناحية السياسية والأمنية؛ تتمثل في خلق أسباب التوترات والاضطرابات الداخلية والصراعات الدولية وفي خلق البيئة المساعدة على انتشار ظاهرة الإرهاب العابر للحدود.[125]

الفرع الأول: خلق أسباب التوترات والاضطرابات الداخلية والصراعات الدولية

إن منع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، يُعدّ من الوظائف الأساسية للأمم المتحدة لتحقيق أهم مقاصدها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. هذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق. ولقد كانت الأمم المتحدة تدرك جيدا الآثار الناجمة عن تجاهل حقوق الإنسان عامة وحق تقرير المصير خاصة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين. لذلك نصت الصكوك الدولية على أهمية حماية حقوق الإنسان كشرط للمحافظة على السلم

[125] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض، مرجع سابق**، ص ص 211 – 234

والأمن الدوليين. والنصوص في هذا الشأن لا تُحصى؛ يكفينا منها بعض العبارات للتأكيد على هذا الإدراك. ويأتي على رأسها ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في المادة 55 أن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هي من دواعي الاستقرار بين الأمم. كما جاء في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في الفقرة الرابعة من ديباجته أن المنازعات الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب وإقامة العقبات في طريقها، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي.[126]

وفي الفقرة التاسعة منها إشارة إلى أن مما يجنب الأزمات الخطيرة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به. وفي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، جاء في الفقرة الثامنة من ديباجتها أن الفصل العنصري وتعميقه وتوسيع مجالاته باستمرار أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين.[127]

ومن المعلوم أن هذه الجرائم من الجرائم المقترنة بجريمة الاستعمار كما جاء في الفقرة التاسعة من ديباجة إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. وبالرجوع إلى الواقع الدولي نجد

---

[126] قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 خاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

[127] قرار الجمعية العامة رقم 3068 الصادر بتاريخ عشرين نوفمبر 1973 خاص بالاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها

أكثر الدول وقوعا في الممارسات التي تعد تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وأكثرها عدوانا على الشعوب والدول المجاورة بل وحتى على تلك التي لا تجمع بينها حدود جغرافية كتونس والعراق مثلا، هي دولة الكيان الصهيوني. وعلى الرغم من ذلك لم يتخذ مجلس الأمن الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة ولو إجراء واحدا من إجراءات القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. حتى أصبح هذا الموقف من هذه الدولة الإرهابية سياسة ثابتة لمجلس الأمن. وهذا بسبب استخدام الولايات المتحدة على وجه الخصوص لحق النقض في المجلس ضد أي مشروع قرار فيه انتقاد أو إدانة أو إجراء ضد هذا الكيان.

ومن البديهي أن هذا الانتهاك المستمر لحقوق الشعب الفلسطيني، والعدوان السافر من فترة لأخرى على البلدان العربية، سيولد رد فعل متوقع عملا بمبدأ حق الدفاع الشرعي بالنسبة للدول، وعملا بمبدأ حق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني. وهذا ما وقع بالفعل منذ نشأة هذا الكيان سنة 1947 حتى اليوم. فعلى مدى سبعين سنة لم تعرف المنطقة سِلْما ولا استقرارا بفعل الحروب التي لا تنتهي مع هذا العدو. لقد أسس هذا الكيان علاقاته الدولية مع الجوار على أساس القوة. فلم يتردد في استخدام القوة والتهديد باستعمالها، مناقضا بذلك أحد أهم المبادئ الواردة في الميثاق. ولقد ذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى أن هذا الكيان منذ نشأته كان قاعدة عسكرية تنحصر مهمته الأساسية في الإعداد الدائم لإشعال حرب جديدة واسعة النطاق من فترة لأخرى، بالإضافة إلى العمليات العسكرية اليومية ضد الشعب الفلسطيني.[128] ففي خلال خمس وعشرين سنة خاض أربع حروب، في 1948 وفي 1956 وفي 1967 وفي 1973. وبعد أن تمكن من تحييد أكبر قوة عربية وهي القوة

[128] محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض، مرجع سابق**، ص 202

المصرية من خلال اتفاقية كامب ديفيد سنة 1978 اتجه بعدوانيته إلى كل من فلسطين ولبنان وسوريا. حيث قام باحتلال جنوب لبنان سنة 1978 واحتفظ بعد انسحابه بشريط حدودي لمدة اثنين وعشرين سنة، ثم قام بغزو لبنان مرة ثانية سنة 1982 ووصل إلى العاصمة بيروت وارتكب خلال عملية الغزو هذه مجزرة صبرا وشاتيلا التي ذهب ضحيتها مئات الشهداء من الفلسطينيين واللبنانيين، لا يُعرف عددهم لكن التقديرات تتراوح بين 750 و3500. واستمر هذا الاحتلال ولم ينسحب من جنوب لبنان إلاّ بفعل المقاومة اللبنانية. وفي نفس السنة، أي 82، قام باحتلال مرتفعات الجولان السورية. وقبلها قام بتدمير المفاعل النووي العراقي سنة 1981. وقام باغتيال القائد الفلسطيني جهاد الوزير في إقامته بتونس؛ في اعتداء صارخ على السيادة التونسية. وفي سنة 2006 قام باعتداء سافر على لبنان ثم في سنة 2008 و2012 و2014 على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. وما زال لحد الآن يهدد بالمزيد من الاعتداءات والحروب. والنتيجة هي أن هذه الممارسات تُعدّ أكبر تهديد السلم والأمن الدوليين. وإذا كان هذا نتيجة العجز التام لمجلس الأمن عن وضع حد لطغيان هذا المحتل، بسبب آلية التصويت ومدأ حق النقض فيه، فمعنى هذا أن حق النقض يعمل بنقيض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وهذه الأوضاع هي التي ولدت البيئة المساعدة على انتشار ظاهرة الإرهاب العابر للحدود.

الفرع الثاني: خلق البيئة المساعدة على انتشار ظاهرة الإرهاب العابر للحدود

إن سياسة الكيل بمكيالين، التي اتبعها مجلس الأمن في قضية الصراع العربي الإسرائيلي، وهو في أساسه يدور حول القضية الفلسطينية، قد ولدت في نفوس الشعوب العربية والإسلامية إحباطا ويأسا من إمكانية الحصول على الحقوق المشروعة باللجوء إلى هيئة الأمم، لعلمهم بعجز الجمعية العامة التي لا تملك سلطة

تنفيذ قراراتها، ولعجز مجلس الأمن بسبب الفيتو الأمريكي. وتَكَوَّنَ لديها قناعة بأن أصل المشكلة في هذا الصراع هو الولايات المتحدة الأمريكية. وهكذا تحولت أمريكا إلى العدو الأول في نظر الشعوب العربية والإسلامية ثم تأتي بعدها إسرائيل. وتكونت على إثر ذلك حركات مقاومة في كل من فلسطين ولبنان. كما تكونت حركات مقاومة ضد أمريكا في كل بلد تتواجد فيه قوات أمريكية سواء نتيجة غزو أو نتيجة اتفاق تعاون أو تحالف عسكري بينها وبين سلطات هذه البلدان.

وهكذا وُجِدت حركةُ مقاومةٍ للاحتلال الأمريكي لأفغانستان. وحركة مقاومة للاحتلال الأمريكي للعراق وكذا للاحتلال الإيراني. وما هو حاصل في سوريا اليوم يمكن تصنيفه في باب مقاومة الاستبداد التي تحولت إلى مقاومة لكل من الاحتلال الروسي والإيراني. وقد رافق حركاتِ المقاومةِ هذه حركاتٌ مسلحةٌ رفعت راية الجهاد؛ لكنها قامت على آيديولوجيا يختلط فيها الجهاد المشروع بالإرهاب غير المشروع. ومن هنا نشأت ظاهرة الإرهاب في هذه المناطق.

ولئن كانت مقاومة الاحتلال مشروعة في منظور القانون الدولي، وبالتالي حظيت بالاعتراف والدعم الدوليين ماديا وسياسيا وإنسانيا؛[129] فإن هذه الحركات لقيت رفضا دوليا. ووجدت الولايات المتحدة الأمريكية في محاربتها ذريعة للتدخل في شؤون الدول التي تعاني من هذه الظاهرة؛ وجندت معها الكثير من الدول للتصدي لهذه الحركات وذلك تحت شعار محاربة الإرهاب. وعلى عكس الدول التي انخرطت في هذه الحرب فإن الشعوب لم تنخدع بهذا الشعار ولم تنجرف مع هذا التيار، على الرغم من أنها تضررت كثيرا من الظاهرة الإرهابية. بل إن قسما منها وخاصة الشباب قد

[129] المادة الأولى من العهدين الدوليين الصادرين بتاريخ 1 ديسمبر 1966

التحق بهذه الحركات، التي أحسنت استغلال حالة الإحباط واليأس مما يُسمى بالمجتمع الدولي الذي عجز عن التدخل لوضع حد للاستبداد والاحتلال والطائفية. وفي هذه الظروف وجدت منظمة القاعدة وبعدها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، البيئةَ المناسبةَ للانتشار ورفعت شعارَ الجهاد ضد قوى الاستكبار بزعامة أمريكا.

ومما لا شك فيه أن هذه الحركات متطرفة حقا؛ لكن مما لا ريب فيه كذلك أن الغزو الأمريكي لبلاد العرب والمسلمين، وأن الغزو الإيراني للعراق والشام، وأن ميليشيات الطوائف الشيعية التي حشدتها إيران من أفغانستان وباكستان والعراق وإيران، لمحاربة ما تسميه مراجِعُهم الدينيةُ بأعداء الحسين، وهم السنة في عقيدتهم، وأن عمليات التطهير والتهجير الممنهجة بغرض إحداث التغييرات الديمغرافية لصالح الطائفة الشيعية على حساب السكان الأصليين من السنة على وجه الخصوص، وغيرها من الممارسات الفظيعة، هي حقائق واقعية أشد على هؤلاء المقهورين من انحرافات هذه الحركات المتطرفة.

من الطبيعي إذن أن تجد هذه الحركات حاضنة شعبية إما عن قناعة من قسم منها وخاصة من الشباب، أو عن اضطرار ممن وجدوا أنفسهم مخيرين بين أهون الشرين، إما حركة متطرفة لكنها تدافع عنهم، أو الغزو الطائفي والإبادة الجماعية والتطهير. وهذا ما حصل بالتحديد في العراق. وما كان لما يُسمى بالدولة الإسلامية بالعراق والشام (داعش)، أن تحتل قسما كبيرا من العراق حتى كادت أن تحتل بغداد، بعد احتلالها لثاني أكبر مدنه وهي مدينة الموصل التي مازال قسم منها حتى الآن تحت سيطرتها، لو لم تجد تأييدا ودعما من قسم كبير من الشعب العراقي. وإذا أردنا تقييم هذه الحركات المتطرفة ينبغي أن لا ننساق مع الدعاية الإعلامية المركزة التي

توجهها مراكز البحث والمخابر التابعة للمخابرات الغربية وخاصة الأمريكية والبريطانية، التي تهدف أساسا إلى صرف الأنظار عن أشكال عديدة من الإرهاب، والتركيز على الحركات التي ترفع شعار الجهاد في سبيل الله.

ينبغي أن لا ننسى الإرهابَ الذي تمارسه سلطاتُ الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني. إن هذا الشكل من الإرهاب هو في منظور أمريكا رافعةِ شعارِ الحرب على الإرهاب في العالم، دفاعٌ شرعيٌّ يَلْقَى منها التفهّمَ والتأييدَ. أما حركات المقاومة ضد هذا الاحتلال كحركة المقاومة الإسلامية حماس وحركة الجهاد الإسلامي وغيرها من الحركات المقاومة للاحتلال الإسرائيلي التابعة لمختلف التنظيمات الفلسطينية، فهي عندها شكل من أشكال الإرهاب.

ومما يدعو إلى الشك بخصوص الحركات الجهادية أنها قد نشأت وترعرعت تحت عين أمريكا وتلقت منها كل الدعم. وفي هذا السياق فقد صرح الرئيس الأفغاني السابق "حامد كرزاي" في مقابلة مع قناة فوكس نيوز بأن تنظيم "داعش" وليد الولايات المتحدة الأمريكية. وأنه ظهر في أفغانستان سنة 2015، وأن أمريكا استخدمته كأداة في البلدان التي تعاني من هذه الظاهرة.[130] وكانت هذه الحركات حليفة لها في حربها ضد الاتحاد السوفييتي حين غزوه لأفغانستان. وساهمت بقسط وافر في انهياره. لكن لما تحقق لها هذا الهدف وأحست أنها تمثل خطرا على مصالحها في العالم الإسلامي، وعلى حلفائها في المنطقة تحولت عندها إلى حركات إرهابية يجب محاربتها. ومنها القاعدة وحركة طالبان في أفغانستان. ما نخلص إليه من استعراض هذه الحقائق هو أن ظاهرة الإرهاب العابر للحدود منتوج طبيعي للأوضاع الدولية

[130] وكالات، نقلا عن موقع البلاد الدولي. 36: 14 – 06/05/2017 /www. Elbilad. Net/article

التي أفرزتها الهيمنة الإمبريالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم،[131] مع التركيز على المشرق العربي، الذي تم تغيير تسميته إلى الشرق الأوسط بعد زرع الكيان الإسرائيلي فيه، حتى تَسَعَ التسميةُ الجديدةُ هذا المُكَوِّنَ الغريبَ عن المنطقة. وأن هذه الظاهرة تنتعش أكثر في بيئتين متناقضتين هما الاستبداد والفوضى. وإن الدارس للتاريخ القريب والبعيد للظاهرة يستطيع أن يتأكد من هذه الفرضية. ولننظر مثلا إلى خارطة تواجد هذه الحركات المصنفة حركات إرهابيةً. نجدها في ليبيا وفي سوريا وفي العراق وفي مصر وفي نيجيريا وفي الصومال. والقاسم المشترك بين هذه البلدان هو إما الاستبداد أو الفوضى أو هما معا كما هو الشأن بالنسبة للصومال والعراق وليبيا. وكل من الاستبداد والفوضى يلقيان الدعم والتأييد من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن طالما يخدمان مصالحها في المنطقة. وكثيرا ما استخدمت حق النقض ضد مشاريع القرارات التي تستهدف الحد من ظاهرة الاستبداد. كما أنها كثيرا ما وقفت موقف اللامبالاة من الفوضى التي لا تمس بأمنها وبمصالحها القومية. وأبرز مثال هو الفوضى التي حصلت في رواندا سنة 1994 والتي ذهب ضحيتها ما يقارب مليون نفس، ولم يتحرك مجلس الأمن على الفور لمنع جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وحين تحرك إنما تحرك ليعالج الآثار التي خلفتها هذه الفوضى كمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. وبهذا الدعم والتأييد أو اللامبالاة تساهم هذه القوى بصورة مباشرة أو غير مباشرة في خلق الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين. وهكذا تعمل القوى العظمى المهيمنة على مجلس الأمن والمتمتعة بحق النقض فيه بنقيض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي تقضي بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما تقضي بالوفاء بالتزامات العضوية فيها بحسن نية. وهذا

[131] سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض، مرجع سابق**، ص ص 130، 131

المبدأ كاد أن ينعدم لدى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بسبب استخدامهم المتعسف لحق النقض باستمرار وبصورة مفضوحة.

المبحث الثاني

تقويم مبدأ حق النقض

بعد هذا العرض لأثر استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي على حقوق الإنسان الأساسية، الجماعية منها والفردية، وما أثاره من ردود أفعال ناقدة لأداء المجلس بسببه ومنددة به أحيانا، سواء من داخل منظمة الأمم المتحدة أو من خارجها، سيبقى البحث ناقصا ما لم نتطرق لقيمة نظرية حق النقض بين النقد والنقض. أي بين المؤيدين لها حتى وإن تعرضت للنقد وبين المعارضين لها الداعين إلى إلغاء هذا الحق في المجلس.

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لحق النقض في مجلس الأمن الدولي

نقد وحتى رفض حق النقض في مجلس الأمن الدولي ليس بالأمر الجديد، بل لقد حصل حتى قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة. لقد عارضته بقية الدول المشاركة في تأسيسها من غير الأعضاء الدائمين لكنها عجزت عن إحداث أي تعديل في نظام التصويت بسبب إصرار مندوبي الدول المتمتعة به على إقراره في الميثاق.[132] بل وصل الأمر إلى حد تهديد مندوب الولايات المتحدة "توم كوننللي" بأن لا وجود للأمم المتحدة بدون الموافقة على الصيغة في التصويت التي تضمن إجماع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛ أي بما يعني منحها حق الفيتو؛ حيث قال: "في

[132] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**، ص ص 15 – 17

وسعكم قتل الفيتو إن أحببتم لكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلتم ذلك".[133] إلاّ أن العجز عن تعديل نظام التصويت هذا لم يدعُ المعارضين له للاستسلام؛ فمنذ إقراره لم تتوقف الدعوة إلى إلغائه أو على الأقل تعديله. ويستند المعارضون لنظرية حق النقض إلى مجموعة من الحجج يكاد يحصل الإجماع عليها. ويتلخص الأساس الذي تقوم عليه هذه المعارضة في أمرين:

الأول: أن مبدأ تعيين الأعضاء الدائمين في المجلس خاطئ من الوجهة القانونية.

الثاني: أن المبررات التي استندت إليها الدول الدائمة العضوية في ادعاء هذا الحق لم تعد قائمة وبالتالي وجب إحداث التعديل المناسب للتغيرات الحاصلة منذ تأسيس الأمم المتحدة قبل أكثر من سبعين سنة. يضاف إلى هذا أن استخدام حق النقض كان له تأثير خطير على أداء المجلس وانعكس هذا الأثر بالضرر على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لأساس تعيين الأعضاء الدائمين

لقد كان أساس تعيين الأعضاء الدائمين في المجلس مخالفا لمبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة الذي يعد مبدأ أساسيا في الميثاق من جهة. ومن جهة أخرى جاءت صيغة النص الذي حدد تشكيل المجلس، وهو نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين،[134] مخالفة لإحدى قواعد الصياغة القانونية التي تحقق

---

[133] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**، ص ص 15، 16

[134] نصت المادة 1/23 على أن المجلس يتألف من خمسة عشر عضوا من أعضاء المم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا

خاصية التعميم والتجريد في القاعدة القانونية. هذه القاعدة تقضي بأن لا يكون الحكم الذي تقرره خاصا بشخص أو أشخاص معينين بذواتهم، بل تحدد أوصافا أو شروطا متى توافرت في أي شخص سرت عليه القاعدة.[135] إن النص على الأعضاء الدائمين بالاسم كما جاء في المادة 23 مخالف لهذه القاعدة حيث نصت على أن يكونوا أعضاء دائمين في المجلس كل من جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلاندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا مخالفة لخاصية التجريد والتعميم.[136] كما نصت في نفس الفقرة على أن تنتخب الجمعية العامة بقية الأعضاء غير الدائمين. وفي هذا مخالفة لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء كما هو منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الأولى.[137]

الفرع الثاني: رفض مبررات الاستفراد بحق النقض

يستند الأعضاء الدائمون في استفرادهم بهذا الامتياز إلى مبررات عديدة لم تعد قاصرة عليهم دون غيرهم. من هذه المبررات أنهم الأقدر على القيام بأعباء حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وذلك بما يملكونه من قوة عسكرية واقتصادية وتكنولجية؛ ويشهد على هذه القدرة أن الانتصار في الحرب العالمية الثانية على دول المحور يعود لهؤلاء

الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.

[135] محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 ص 13

[136] كاظم حطيط، **استعمال حق النقض في مجلس الأمن**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر 2000، ص 61.

[137] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه** ص 27، 28

الأعضاء. يرى المعارضون أنه إذا كان هذا المبرر مقبولا في خلال الحرب العالمية الثانية فلم يعد مقبولا بعد التغيرات التي حصلت خلال أكثر من سبعين سنة من نشأة الأمم المتحدة. ومن هذه التغيرات أن القوة العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية لم تبقَ حكرا عليهم بل توجد قوى صاعدة تملك كل المقومات التي تؤهلها للقيام بواجب حفظ السلم والأمن الدوليين، بل هي أقوى حتى من بعض الدول الدائمة في المجلس على غرار فرنسا وبريطانيا. ومن الحجج التي يستند إليها المعارضون لاحتكار الخمس الدائمين لحق النقض أن تَوَسُّعَ دائرة العضوية في الأمم المتحدة لم يواكبه تَغَيُّرٌ في أحكام الميثاق بما يناسب التمثيلُ في المجلس عددَ أعضاء الأمم المتحدة. لقد كان أعضاء الأمم المتحدة عند تأسيسها 50 دولة أما عدد الدول الأعضاء الآن فيقارب 200 دولة. وهذا ما يحتم إعادة النظر في نظام تشكيل المجلس.[138]

الفرع الثالث: أثر استخدام حق النقض على أداء المجلس

من أقوى حجج المعارضين لنظام التصويت في مجلس الأمن، أن الأعضاء الدائمين فيه استخدموا كثيرا حق النقض بتعسف مفضوح. وتاريخ استخدامه يؤكد هذه الحجة بما لا يدع مجالا للريب فيها. فقد كان الأعضاء الخمس، إما بتحالفات ثنائية أو ثلاثية أو بانفراد، يعترضون على أي مشروع قرار يتعارض مع مصالحهم القومية المباشرة أو غير المباشرة. وبسبب هذا التعسف فقد كان المجلس يقف من حالتين متشابهتين، أو من تصرف واحد لدولتين مختلفتين موقفين متناقضين. ففي الوقت الذي لم يتردد، بمناسبة غزو العراق للكويت، في التحرك الفوري لإعادة السلم الدولي

---

[138] كاظم حطيط، **استعمال حق النقض في مجلس الأمن، مرجع سابق**، ص 62. سفيان لطيف علي، **مرجع سابق**، ص 28. Serge Sur , **Le conseil de sécurité: blocage. renouveau et avenir,** https://www.cairn.info/revue -pouvoirs-2004-2-page-61.htm

لنصابه تحت طائلة الفصل السابع من الميثاق، ومَنَحَ تفويضا للولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق قراراته، لم يتحرك ولو مرة واحدة ضد الكيان الصهيوني الغاصب والذي دأب على العدوان باستمرار على الشعب الفلسطيني وعلى البلدان العربية المجاورة وحتى تلك التي لا تقع على خط التماس معه، على الرغم من أن المجتمع الدولي، باستثناء حلفائه وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، يكاد يُجمع على عدوانية هذا الكيان، كما تشهد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ضده. وقد أدى هذا الاستخدام المتعسف – وهذه حجة أخرى – إلى شلل المجلس في كثير من الأحيان.[139] وهذا ما يمنعه من التحرك للقيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين من كل ما يهددهما بالخطر، وخاصة خطر انتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: ضرورة الإصلاح

لكل ما تقدم من الحجج وغيرها، بات من الضروري التفكير في ضرورة إجراء تعديلات في ميثاق الأمم المتحدة لإصلاح الاختلالات الحاصلة في الهيئة الأممية عامة وفي مجلس الأمن على وجه الخصوص. وقد قُدِّمَتْ اقتراحات في هذا الشأن من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها. وقد ركزت على وجه الخصوص على مجلس الأمن وتناولت عدة جوانب كنظام العضوية فيه وأسلوب العمل ونظام اتخاذ القرارات.

الفرع الأول: مشاريع من داخل المنظمة

إن المبادرة بمشاريع الإصلاح جاءت من كل من مجلس الأمن والجمعية العامة. ففي 31 يناير 1992 طلب مجلس الأمن من الأمين العام الأسبق بطرس غالي

[139] Serge Sur, **Le conseil de sécurité: blocage. renouveau et avenir.** https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2004-2-page-61.htm

إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، في إطار الميثاق وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية وصنع وحفظ السلم. استجابة لهذا الطلب أعد تقريرا عُرِف باسم "خطة السلام" وقدمه في 17 جوان 1992.[140] وقد تبنت الجمعية العامة قرارا حول قضية التمثيل المتوازن في مجلس الأمن بهدف زيادة أعضائه.[141] وعملا بهذا القرار دعا بطرس غالي الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها. وفي شهر ديسمبر سنة 1993 شكلت الجمعية العامة مجموعة عمل خاصة بمعالجة قضية توسيع مجلس الأمن، فاقترحت المجموعة عضوية جديدة شبه دائمة تمنح لبعض الدول ذات الوزن الإقليمي كالهند ونيجيريا ومصر والبرازيل. ولم يلقَ الاقتراح قبولا.[142] وفي مارس 1997 قدم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة الماليزي "غازالي إسماعيل" مشروعا يقضي برفع عدد أعضاء المجلس إلى 24 عضوا، أي بإضافة تسعة أعضاء من بينهم خمسة أعضاء دائمين دون أن يتمتعوا بحق النقض. تجاوب الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" مع فكرة إصلاح المنظمة فاختار لجنة حكماء من 15 شخصية برئاسة رئيس الوزراء التايلندي السابق "أراند بانيراكون". وكان الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى أحد أعضائها. قدمت اللجنة اقتراحها في تقرير عام 2004 وجاء فيه اقتراح إحدى الصيغتين:

الصيغة الأولى: إضافة ثمانية أعضاء (8) شبه دائمين، يُنتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، إضافة إلى عضو واحد غير دائم.

---

[140] حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة، مرجع سابق** ص 170

[141] قرار رقم 47/62 صادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1992

[142] سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض، مرجع سابق**، ص ص 94، 95

الصيغة الثانية: إضافة ستة أعضاء دائمين جدد ليس لهم حق النقض، إضافة إلى ثلاثة غير دائمين.[143]

استنادا إلى تقرير هذه اللجنة أعد كوفي عنان تقريرا بعنوان "في مناخ أكبر للحرية ... نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع". أشار في هذا التقرير إلى أنه لا سبيل لأن تتمتع الإنسانية بالأمن بدون التنمية، ولا تنمية بدون أمن، ولا أمن بدون احترام حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في تطبيق إحدى الصيغتين اللتين اقترحتهما لجنة الحكماء. غير أنه لم يتحقق أمله بسبب عدم وجود رغبة لدى الولايات المتحدة في الإصلاح. وفي دورة 2005 للجمعية العامة أعلن عن ثلاثة اقتراحات. تقدمت بها ثلاث مجموعات من الدول. كلها تدعو إلى توسيع المجلس ليصل إلى 25 حسب المجموعة الأولى والثانية، أو 26 حسب المجموعة الثالثة.[144]

الفرع الثاني: مشاريع من خارج المنظمة

لئن أمكن حصر الاقتراحات من داخل المنظمة لتَعَيُّنِها وتَعَيُّن أجهزتها، فإن الاقتراحات من خارجها غير قابلة للحصر، لأن المختصين في القانون الدولي ممن عالجوا هذه المسألة لا يمكن عمليا عَدُّهُمْ. غير أنهم متفقون في مجملهم على ضرورة توسيع المجلس. وأن تحديد العدد الإجمالي للمقاعد فيه يجب أن يراعى فيه التوفيق بين معيارين متناقضين: معيار الفاعلية، الذي يقضي بأن يكون عدد الأعضاء صغيرا نسبيا ومتجانسا بما يسمح بإجراء مداولات سريعة ومثمرة خلال وقت معقول لمواجهة

[143] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**، ص ص 95، 96

[144] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**، ص ص 96، 97

الأزمات الطارئة.[145] ومعيار العدالة ليسمح بتمثيل القوى الرئيسية الكبرى في النظام الدولي، إضافة إلى تمثيل مناسب للتجمعات الإقليمية والدوائر الحضارية والثقافية المؤثرة في هذا النظام. وعليه قُدّمت ثلاثة اقتراحات كما يلي:

الاقتراح الأول: يُعرف بصيغة (5+5). وذلك بإضافة خمسة أعضاء دائمين، يُخصص مقعدان منها لقوى ذات وزن عالمي، أما باقي المقاعد الثلاثة فتخصص لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث (إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية).

الثاني: يُعرف بصيغة (2+3+1+4). يتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون حق النقض، وثلاثة مقاعد شبه دائمة تُختار على أساس إقليمي، تُخصص للقارات الثلاث (إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية). ومقعد واحد يُخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالاقتراع العام من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة تُشغل بالاقتراع العام كما هو معمول به.

الثالث: يُعرف بصيغة (5+5) كذلك. يقضي بإضافة خمسة أعضاء دائمين يُختارون بالتناوب، وخمسة أعضاء غير دائمين.[146]

ولعل أحدث مشروع هو الاقتراح المشترك بين كل من "كوفي عنان" الأمين السابق للأمم المتحدة و"قرو هارلم براندتلاند" الوزيرة الأولى سابقا لمملكة النرويج ومديرة صندوق النقد الدولي بين 1998 و2003. أشار المشروع في البداية إلى عجز الأمم المتحدة عن تحقيق مقصد حماية الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وأرجع المشكلة إلى عجز مجلس الأمن عن فرض احترامه حتى على الدول الأعضاء في

---

[145] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**، ص 97

[146] سفيان لطيف علي، **المرجع نفسه**. ص 98

الأمم المتحدة. ويرى أنه التغيرات الحاصلة في العالم تفرض على المجلس أن يواكب هذا التغير وأن لا يحتكر الخمس الكبار الهيمنة فيه. ويرى أصحاب المشروع في هذا الاقتراحات أرضية تمثل نقطة انطلاق أساسية لاسترجاع الأمم المتحدة سلطتها. ويتلخص المشروع المقترح في النقاط الأربع التالية:

النقطة الأولى: بدلا من إضافة أعضاء دائمين جدد لنعتمد فئة جديدة من الأعضاء تكون عهدتها الانتخابية أطول من عهدة الأعضاء غير الدائمين، وقابلة للتجديد بالاقتراع المباشر.

النقطة الثانية: دعوة الأعضاء الدائمين إلى الالتزام صراحة بأن لا تؤدي خلافاتهم إلى تعطيل حركة المجلس إذا تعلق الأمر بخطر تعرض السكان لجرائم فظيعة كما هو الحال في سوريا. وألاّ يستخدموه في هذه الحالة إلاّ إذا وُجِدت مخاوف حقيقية بأن تدخل المجلس يؤدي إلى أضرار على السلم الدولي وعلى السكان المعنيين.

النقطة الثالثة: على أعضاء المجلس يستمعوا لكل من تمسهم قراراته، وعليهم أن يسمحوا للمجموعات الممثلة للشعوب التي تعاني من النزاعات بتزويدهم بالمعلومات والتأثير في قراراتهم.

النقطة الرابعة: على أعضاء المجلس أن يحرصوا على احترام روح ونص الميثاق في اختيار الأمين العام. وذلك بترشيح مجموعة من أكفأ الشخصيات وتقدم

للجمعية العامة لاختيار من تراه مناسبا. ويكون انتخابهم لعهدة وحيدة من سبع سنوات غير قابلة للتجديد.[147]

ومن أحدث الاقتراحات كذلك ما تقدم به وزير خارجية فرنسا "لوران فابيوس" في سبتمبر 2015 تحت إسم "التأطير الذاتي لحق النقض" «l'auto encadrement du droit de véto». ويتلخص في اتفاق شرف بين الأعضاء الدائمين على الامتناع عن استخدام حق النقض في حالة وقوع جرائم جسيمة، وذلك حتى يتمكن مجلس الأمن من التدخل بسرعة وفعالية عسكريا أو إنسانيا لإنقاذ ضحايا هذه الجرائم.[148] غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بدعم الأعضاء الدائمين. هناك من دعا إلى الانسحاب من الأمم المتحدة لتشكيل منظمة بديلة. وهذا الاقتراح عبر عنه البروفيسور كسافييه بونس «Xavier Pons» أستاذ بجامعة "تولوز جون جوريس" في مقال منشور في موقع «Libération» حيث جاء فيها أنه للخروج من مأزق رفض الأعضاء الدائمين في "مجلس الأمن للتنازل عن هذا الامتياز، ينبغي للأغلبية المتواجدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن توجه ضربة قوية لهم بأن تهدد بالانشقاق عن المنظمة وإنشاء هيئة دولية جديدة.[149]

---

[147] Kofi Annan, **il faut limiter le droit de véto des cinq membres permanents de l'onu.**

http://www.lefigaro.fr/vox/monde/2015/02/09/31002-

[148] Geoffroi de Reboul, **l'auto encadrement du droit de véto,** .https://les-yeux-du-monde.fr 2 mars 2014

[149] Xavier Pons, **Pour la supression du droit de véto au consseil de sécurité des nations unies,**

http://www.liberation.fr/debats/2016/12/19/ - à 17 :19

الخاتمة

بناء على ما تقدم يمكن استنتاج ما يلي:

1. أن إخفاقات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي حماية حقوق الإنسان أكثر من نجاحاته.

2. أن معياري منح المجلس هذه السلطات المطلقة، وهما السرعة والفعالية، لم يتحققا؛ حيث أن المجلس في كثير من الأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بقي عاجزا إلى حد الشلل. وإذا تحرك فليس بالسرعة المطلوبة، ولا بالفعالية المطلوبة.

3. أن نظام التصويت داخل المجلس الذي أفرز حق النقض هو السبب الرئيسي في هذا الشلل، والتحرك البطيء والتدخل غير الفعال. ومعنى هذا أن استخدامه جاء بأثر عكسي على وظيفة مجلس الأمن.

4. أن استخدام حق النقض تم بطريقة تعسفية بما يخدم مصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس؛ ووفقا لأهدافها القومية؛ وعلى حساب السلم والأمن الدوليين وعلى حساب حقوق الإنسان. ومعنى هذا أنه يعمل بنقيض مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

5. أن إخفاقات مجلس الأمن هذه قد كان لها انعكاسات سلبية على الأوضاع الدولية في العالم؛ وأن شعوب العالم الثالث، والتي تشكل الشعوبُ الإسلاميةُ أكثريتَها، ويمثل العالمُ العربيُّ قلبَها النابض هي أكثُر المتضررين من هذه الانعكاسات وأكثرُها تضررا هو الشعبُ الفلسطيني.

6. أن الأوضاع الدولية الناشئة عن هذا الاستخدام المتعسف لحق النقض قد خلقت أسباب التوترات والاضطرابات والصراعات الداخلية والخارجية. وأبرز إفرازاتها هي الظاهرة الإرهابية العابرة للحدود.

هذه بعض النتائج التي استخلصناها من البحث في موضوع تأثير الاستخدام المتعسف لحق النقض على حقوق الإنسان. والنتائج التي يمكن استخلاصها من هذا التأثير لا حصر لها. وما أبرزناه كاف في نظرنا للدلالة على الانحراف بمجلس الأمن عن وظيفته الأممية.

وعليه بات من الضروري التفكير في حل لمعضلة حق النقض في مجلس الأمن. وإن المشكلة في الأصل ليست في حق النقض ذاته. ذلك أنه ليس مبدأ جديدا في الممارسة السياسية سواء الوطنية أو الدولية. إنه مبدأ تمتع به الملوك والرؤساء وما زال ساريا في دساتير أعرق الديمقراطيات. وعلى المستوى الدولي فقد كان سائدا في عصبة الأمم حيث كانت قرارات المجلس تصدر بإجماع كل أعضائه. أي أن لكل عضو فيه أن يعترض على أي مشروع قرار وبالتالي لن يصدر إذا لم يوافق عليه.

إن المشكلة تكمن في التعسف في استخدامه. وبالتالي ليس الحل في إلغائه؛ إنّما في ضمان عدم التعسف في استخدامه. وحتى لو كان إلغاؤه هو الحل من الناحية النظرية فإن تحقيقه متعذر من الناحية الفعلية. فالمادة 108 من الميثاق تشترط في تعديل الميثاق موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي أعضائها ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين؛ أي أن التعديل مرهون بإرادة المتمتعين بهذا الحق؛ ومن المؤكد أنهم لن يوافقوا.

لذلك ينبغي أن لا ننظر إلى هذه المسألة من منظور القانون الدولي فقط؛ بل من منظور العلاقات الدولية كذلك. والعلاقاتُ الدوليةُ محكومة باعتبارات المصلحة والقوة. وهما المبدآن الموجهان لسلوك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن. وما لم تلتزم الدول الدائمة العضوية من تلقاء نفسها بأن لا تستخدم حق النقض بتعسف فلا جدوى من التوصيات التي تقف أمامها معضلة الحلقة المفرغة. فلا فائدة مثلا من الاكتفاء بالدعوة إلى تعديل الميثاق إذا كان الأمر مرهونا بإرادة هؤلاء الأعضاء. إدراكا منهم لهذا المعنى فقد تجنب بعضُ من دعوا إلى الإصلاح في الأمم المتحدة اقتراحَ الحلول القانونية، ودعوا إلى حلول سياسية مؤسسة على بعض المثل الأخلاقية؛ على غرار ما اقترحه وزير خارجية فرنسا "لورون فابيوس" في سبتمبر من عام 2015 تحت اسم "التأطير الذاتي لحق النقض"، والذي دعا فيه إلى اتفاق شرف بأن لا يستخدم الأعضاء الدائمون حق النقض في حالات معينة. ومن البديهي أن لا يحظى اقتراحه بالقبول لأن العلاقات الدولية تحكمها أخلاق القوة لا قوة الأخلاق.

انطلاقا من هذا المبدأ ينبغي الدعوة إلى التفكير في خلق قوى وتوازنات ترغم الأعضاء الدائمين على الرضوخ لإرادة المجتمع الدولي الإنساني. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلاّ بإحداث مجموعة من التوازنات الداخلية والخارجية. وعليه نقترح ما يلي:

1. تعديل ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 23 الخاصة بالعضوية في المجلس لضمان تمثيل متناسب مع عدد أعضاء الجمعية العامة؛ وذلك بإضافة أعضاء جدد على أن يكون من بينهم أعضاء دائمون دون أن يكون من الضروري تمتعهم بحق النقض؛ وذلك لإحداث توازن داخل المجلس بين القوى الممثلة فيه.

2. إحداث توازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. والفائدة من هذا التوازن هي أن القوة لا يصدها إلاّ القوة، وبتعبير مونتسكيو "منعا من إمكانية استغلال السلطة، يجب، بقوة الأشياء، على السلطةِ أن توقف السلطةَ". «Pour q'on ne puisse abuser du pouvoir, il faut que, par la disposition des choses, le pouvoir arrête le pouvoir»

3. ولتحقيق هذا التوازن يمكن تفعيل قرار "الاتحاد من أجل السلام" الصادر عن الجمعية العامة في شهر نوفمبر 1950.

4. من الضروري كذلك تشكيل توازنات من خارج المنظمة. وذلك في صور تكتلات إقليمية. وقد أثبت الثقلُ الفعالُ الذي مثلته مجموعةُ دولِ عدم الانحياز خلال الحرب الباردة بين الثنائية القطبية، صحةَ مبدأ أن "القوة لا يصدها إلاّ القوة." حيث كان لها تأثير فعال في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن صور التكتلات الإقليمية منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي وغيرها من التكتلات. وإذا ثبت لحد الآن محدودية تأثير هذه التكتلات فإن هذا لا يدعو إلى التشكيك في قيمتها، بل يدعو إلى التفكير في تطويرها وتقويتها.

5. إنشاء مراكز بحث مهمتها جمع المساهمات المتعلقة بالموضوع؛ وكذا إنجاز دراسات خاصة به؛ ونشر نتائج البحوث والدراسات التي تعدها؛ وذلك في ملتقيات تعقد لهذا الغرض. ويمكن لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل أن تبادر بوضع هذه الفكرة موضع تنفيذ.

6. إنشاء جمعيات تنشط في هذا المجال بهدف التحسيس والضغط حتى تتحول فكرة التغيير في الأمم المتحدة والتنظيم الدولي إلى قضية إنسانية.

تم والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولا: المواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945

2. قرار رقم 50 صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 29 ماي 1948 خاص بالهدنة الأولى بين العرب وإسرائيل

3. قرار رقم 62 صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 16 نوفمبر 1948 خاص بالهدنة الثانية بين العرب وإسرائيل

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948

5. قرار الجمعية العامة رقم 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960 خاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

6. قرار الجمعية العامة رقم 1803 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962 خاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

7. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1966

8. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1966

9. قرار رقم 242 صادر عن مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967 الخاص بحرب 67 بين إسرائيل والدول العربية

10. قرار الجمعية العامة رقم 3068 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1973 الخاص بالاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها

11. قرار رقم 425، وقرار رقم 426 الصادران عن مجلس الأمن بتاريخ 19 مارس 1978 بخصوص إنشاء قوات حفظ السلام في جنوب لبنان

12.قرار صادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 خاص بحق الشعوب في السلم

13.قرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 6 أوت عام 1990 بخصوص غزو العراق للكويت

14.القرار رقم 678 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الخاص باستخدام القوة العسكرية ضد العراق

15.قرار رقم 47/62 صادر عن الجمعية العامة بتاريخ 11 ديسمبر 1992 خاص بالتمثيل المتوازن في مجلس الأمن

16.قرار رقم 1701 صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2006/08/14 خاص بوقف العدوان الإسرائيلي على لبنان

17.القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 بشأن فرض حظر جوي على ليبيا

ثانيا: الكتب:

أ. **بالعربية**

1. أحمد أبو الوفاء، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة 2008
2. الأخضر عمر الدهيمي، **الملتقى العلمي حول القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني**، بيروت لبنان 2010
3. بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، **مدخل تاريخ العلاقات الدولية**، ترجمة فايز كم نقش، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت باريس، ط 3 – 1989
4. حسن نافعة، **إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي**، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات طبعة 1430 – 2009
5. زياد أبو غنيمة، **الحركة الإسلامية وقضية فلسطين**، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة
6. سفيان لطيف علي، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013
7. صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط 2 – 2004.
8. عبد الكريم عوض خليفة، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
9. عبد الله أبو العلاء، **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دار الكتب القانونية مصر 2005

10. عمر إسماعيل سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني – الآليات الأممية**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2011

11. عمر إسماعيل سعد الله، **تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986

12. عمر إسماعيل سعد الله، **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986

13. قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008

14. كاظم حطيط، **استعمال حق النقض في مجلس الأمن**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مدينة نصر 2000

15. محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

16. محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006

17. محمد العالم الراجحي، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا 1989

18. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر والوسائل**، دار الثقافة، عمان 2009

19. نسرين محمد عبده حسونة، **حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر**، شبكة الألوكة، 2015

20. نعمان عطا الله الهيتي، **حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية**، دار مؤسسة رسلان، دمشق 2007

21. هادي نعيم المالكي، **مدخل إلى دراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، منشورات زين الحقوقية، بغداد 2011

22. هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق، عمان، 2000

ب. بالفرنسية

MONTESQUIEU, **De l'esprit Des Lois,** tome 2, LIBRAIRIE LAROOSE, PARIS.

ثالثا: رسائل الدكتوراه

1. خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل الدكتوراه، (PHD) جامعة سانت كليمنتس العالمية، جزر تركس وكايكوس بالمحيط الهادي، المملكة البريطانية. 2008

2. عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة – دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012/2011

رابعا: المقالات

أ. **بالعربية**

1. عادل عامر، **ميثاق عصبة الأمم والفرق بين العصبة والأمم المتحدة، منتدى دار العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية**، منتدى العلوم القانونية قسم القانون الدولي العام، بتاريخ 2011/12/16

2. محسن صالح، **قطاع غزة التنمية والإعمار في مواجهة الحصار والدمار**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، أكتوبر 2014

ب.بالفرنسية

1. Kofi Annan, il faut limiter le droit de véto des cinq membres permanents de l'onu. http://www.lefigaro.fr/vox/monde/2015/02/09
2. Serge Sur, Le conseil de sécurité: blocage. renouveau et avenir. https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2004-2-page-61.htm
3. Xavier Pons, Pour la supression du droit de véto au consseil de sécurité des nations unies, http://www.liberation.fr/debats/2016/12/19/
4. Geoffroi de Reboul «l'auto encadrement du droit de véto» .https://les-yeux-du-monde.fr 2 mars 2014

خامسا: **مواقع الأنترنت**

1. موقع البلاد الدولي، الكاتب: وكالات، www. Elbilad. Net/article/ 06/05/2017 –

2. موقع وكالة **فلسطين اليوم الإخبارية**، عدد 19 تموز/فبراير 2011 https://paltoday.ps/ar

مقدمة 01

فصل تمهيدي: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة 07

المبحث الأول: الأمم المتحدة والنصوص الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان 08

المطلب الأول: الحقوق الفردية والحماية الدولية المقررة لها..... 08

الفرع الأول: مفهوم وأقسام الحقوق الفردية 09

الفرع الثاني: النصوص الخاصة بحماية الحقوق الفردية..... 11

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية والحماية الدولية المقررة لها..... 14

الفرع الأول: مفهوم وأقسام الحقوق الجماعية 14

الفرع الثاني: النصوص الخاصة بحماية الحقوق الجماعية 16

المبحث الثاني: الأمم المتحدة والآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان..... 20

المطلب الأول: آليات الرصد والرقابة..... 20

الفرع الأول: نظام التقارير 20

الفرع الثاني: نظام الإجراءات الخاصة 22

المطلب الثاني: آليات التدخل عن طريق مجلس الأمن 24

الفرع الأول: مبررات تدخل مجلس الأمن 24

الفرع الثاني: صور تدخل مجلس الأمن 27

الفرع الثالث: مسألة تكييف الوقائع على أنها مهددة للسلم والأمن الدوليين.... 32

الفصل الأول: استخدام حق النقض في قضايا حقوق الإنسان 34

المبحث الأول: استخدام حق النقض في قضايا الحقوق الفردية

– الحق في الحياة نموذجا 35

المطلب الأول: الحماية الدولية للحق في الحياة **35**

الفرع الأول: قدسية الحق في الحياة 35

الفرع الثاني: مصادر الحق في الحياة 36

المطلب الثاني: استخدام حق النقض في قضايا الحق في الحياة 38

الفرع الأول: أهم الاستخدامات التعسفية لحق النقض ضد الحق في الحياة.....39

الفرع الثاني: الإطار الذي يندرج ضمنه انتهاك الحق في الحياة المتضرر من استخدام حق النقض 42

الفرع الثالث: تعدي أثر استخدام حق النقض لسائر الحقوق المتصلة بالحق في الحياة 44

المبحث الثاني: استخدام حق النقض في قضايا الحقوق الجماعية

– الحق في تقرير المصير نموذجا 47

المطلب الأول: الحماية الدولية لحق الشعوب في تقرير المصير 48

الفرع الأول: مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير 48

الفرع الثاني: مصادر الحق في تقرير المصير 50

المطلب الثاني: استخدام حق النقض في قضايا الحق في تقرير المصير 51

الفرع الأول: الاستخدامات البريطانية التعسفية لحق النقض

ضد الحق في تقرير المصير 52

الفرع الثاني: الاستخدامات الأمريكية التعسفية لحق النقض

ضد الحق في تقرير المصير 53

المطلب الثالث: تعدي أثر هذا الاستخدام لسائر الحقوق المتصلة بحق تقرير المصير 65

الفرع الأول: ارتباط هذه الحقوق بحق تقرير المصير 66

الفرع الثاني: معاناة الشعب الفلسطيني كمثال عن واقع الشعوب المحرومة

من الحقوق الملازمة لحق تقرير المصير 69

الفصل الثاني: آثار وانعكاسات استخدام حق النقض في قضايا حقوق الإنسان .75

المبحث الأول: آثار الاستخدام المتعسف لحق النقض في مجال حماية حقوق الإنسان 75

المطلب الأول: الآثار القانونية لاستخدام حق النقض 75

الفرع الأول: الآثار التي تمس الحقوق محل القرار 76

الفرع الثاني: الآثار التي تمس الهيئة الأممية ذاتها 76

الفرع الثالث: الآثار التي تمس العدالة الدولية 77

المطلب الثاني: الآثار الفعلية لاستخدام حق النقض 79

الفرع الأول: خلق أسباب التوترات والاضطرابات الداخلية والصراعات الدولية 79

الفرع الثاني: خلق البيئة المساعدة على انتشار ظاهرة الإرهاب العابر للحدود 82

المبحث الثاني: تقويم مبدأ حق النقض 87

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لحق النقض في مجلس الأمن الدولي 87

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لأساس تعيين الأعضاء الدائمين 88

الفرع الثاني: رفض مبررات الاستفراد بحق النقض 89

الفرع الثالث: أثر استخدام حق النقض على أداء المجلس 90

المطلب الثاني: ضرورة الإصلاح 91

الفرع الأول: مشاريع من داخل المنظمة 91

الفرع الثاني: مشاريع من خارج المنظمة 93

الخاتمة 97

قائمة المراجع 101

ملخص

احترام وتعزيز وترقية حقوق الإنسان مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، وقد حظيت هذه الحقوق بالحماية الدولية وبرعاية سامية من طرف الأمم المتحدة. ولقد ساهمت الأمم المتحدة بهذا في تطوير القانون الدولي وفرض احترامه من خلال تشريعها للعديد من النصوص الخاصة بهذا المجال. كما أنشأت أجهزة مختصة بمراقبة ومتابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه النصوص؛ وحددت آليات لهذا الغرض للرقابة والتدخل وحتى المتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان. غير أنه من الناحية الفعلية كثيرا ما يقف تعسف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في استعمال حق النقض عقبة في طريق تحقيق هذه المقاصد. وقد تسبب هذا التعسف في إلحاق أضرار بليغة بحقوق الإنسان؛ وكان لهذا الضرر آثار وانعكاسات خطيرة على الأوضاع الدولية حيث ساهم بطريقة غير مباشرة في خلق أسباب التوترات والاضطرابات والصراعات الدولية. وما ظاهرة الإرهاب العابر للحدود إلاّ واحدة من إفرازاتها. مما يعني أن استخدام حق النقض كان له آثار عكسية على السلم والأمن الدوليين عامة وحقوق الإنسان خاصة. نظرا لهذا لقي مبدأ حق النقض انتقادات شديدة سواء من داخل منظمة الأمم المتحدة أو من خارجها. وتولد من هذا تيار قوي يدعو إلى ضرورة إصلاح الهيئة الأممية. غير أن هذه الدعوات تجد في طريقها من جديد حق النقض الذي يمنع استخدامه من إحداث أي تغيير في ميثاق الأمم المتحدة ما دام التعديل مرهونا بعدم اعتراض أي عضو من الأعضاء الدائمين في المجلس. وهكذا نجد أنفسنا في حلقة مفرغة لا مخرج منها. لذا وجب ممارسة ضغوط إضافية من خارج المنظمة ذاتها؛ فالمسألة ليست مسألة قانونية بقدر ما هي مسألة قوة تفرض الحلول بقوة الأشياء لا بعدالة القضية.

conclusoin

Le respect, le soutien et la promotion des droits de l'homme sont des objectifs des Nations Unies. Par conséquent, faisant objet de protection internationale, sous les auspices sémitique des Nations Unies, celles ci a contribué au développement du droit international et en imposer le respect par de nombreux textes relatifs a ce domaine. En outre, elle a instauré des organismes de control spécialisés pour assurer le suivi de la mise en œuvre des engagements contenus dans ces textes. Elle a déterminé, à cet effet, des mécanismes de contrôle et d'intervention et même de poursuites juridiciaire pénale contre les auteurs de crimes contre les droits de l'homme.

Cependant, dans la pratique, l'abus du droit de veto par les membres permanents au conseil de sécurité de l'ONU, a été souvent un obstacle dans la voie de destination de ces objectifs. Cela a causé de graves dommages aux droits de l'homme. En conséquent, il y a eu de graves répercussions sur la situation internationale où elles ont contribué indirectement à la création des causes de tensions, de troubles et de conflits internationaux. Et le phénomène du terrorisme transfrontalier n'est qu'un produit de cette situation. Ce qui signifie que l'utilisation du droit de veto a eu un impact négatif sur la paix et la sécurité international et en particulier sur les droits de l'homme.

En raison de tout ça le principe du droit de veto a reçu de vives critiques, aussi bien au sein des Nations Unies qu'en ailleurs. Ceci a engendré une forte tendance à la nécessité d'une réforme du corps des Nations Unies. Cependant, ces appels trouvent le droit de veto de nouveau à leur encontre. Ainsi, nous nous trouvons dans un cercle vicieux sans issue. Et tant que l'amendement de la Charte des Nations Unies, est soumis à la volonté des membres permanents du Conseil de Sécurité, sous réserve d'aucune objection de leur part, il n'y à aucun espoir à aboutir au changement voulu. Il faudra donc exercer une pression supplémentaire en dehors de l'organisation elle-même. La question n'est plus de nature juridique autant qu'une question de rapport de force qui impose les solutions par la force des choses et non plus par la juste cause.